أحكام الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية الرقمية
(دراسة فقهية تطبيقية)

Rulings of Artificial Intelligence in Digital Financial Transactions
(A Jurisprudential Applied Study)

10.35781/1637-000-155-007

د. رجاء محمد محفوظ مطلق*

*الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية البنات - جامعة سيئون

Email: rmotlaq@seiyunu.edu.ye

الملخص:

يهدف البحث إلى تأصيل الأحكام الفقهية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية المعاصرة، من خلال تكييفه في باب الأهلية والوكالة، وأثره في انعقاد العقود والمعاطاة الرقمية، وتحقيق القبض الرقمي، ومالية البينات الشخصية، والتسويق الذكي. يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن باستقراء النصوص والقواعد وقرارات المجامع وتنزيلها على النوازل التقنية. خلصت الدراسة إلى تكييف الذكاء الاصطناعي بوصفه وكالة إجرائية تابعة، مع اقتراح شخصية اعتبارية وظيفية في باب الضمان عبر صناديق متخصصة، وإثبات مالية البيانات الشخصية واعتبارها حقاً مالياً معنوياً لصاحبها، ومشروعية المعاطاة والقبض الرقمي بضوابط التمكين والشفافية. كما بيّنت أحكام التسويق التنبؤي والتوليدي وتكييف عقوده غالباً على أنها سمسرة رقمية، مع ضبط التسعير الشخصي واستغلال البيانات بضوابط شرعية وتنظيمية. توصي الدراسة بتقنين الأهلية الرقمية والوكالة الإجرائية، وتنظيم ضمان أخطاء الأنظمة وحقوق البيانات والتسويق الذكي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الوكالة الإجرائية، القبض الرقمي، البيانات الشخصية، التسويق الذكي.

ISSN : 2410-1818

Rulings of Artificial Intelligence in Digital Financial Transactions

(A Jurisprudential Applied Study)

Dr. Rajaa Mohammed Mutlaq*

*Associate Professor- Department of Islamic Studies
Girls College - Seiyunu University

ABSTRACT :

This study examines Sharīʿah rulings on artificial intelligence (AI) applications in contemporary financial transactions, focusing on legal capacity and agency, digital mu‘āṭāh, digital qabd, personal data financialization, and intelligent marketing. Using a descriptive, analytical, and comparative methodology, it maps classical fiqh principles and contemporary resolutions onto smart contracts, autonomous systems, and data-driven markets. The study characterizes AI as a procedural, dependent agent, operating within prior authorization, while liability remains with the human principal, and suggests limited functional legal personality via specialized guarantee funds. Personal data are treated as intangible financial rights owned by data subjects, with restricted exploitation rights for platforms. Digital mu‘āṭāh and digital qabd are affirmed subject to effective enabling, transparency, and finality. AI-based predictive and generative marketing is mainly classified as digital brokerage, constrained by rules on personalized pricing, information asymmetry, and behavioral exploitation. The study recommends codifying digital agency and capacity, AI guarantee schemes, data rights, and an ethical code for intelligent marketing.

Keywords: Artificial Intelligence,Procedural Agency,Digital Possession,Personal Data, Intelligent Marketing.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم بعظيم حكمته الأصول وجعل الشريعة الغراء مهيمنةً على مستجدات العصور، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث بجوامع الكلم، وعلى آله وصحبه أولي النُّهى والحِكم، وبعد:

شهد العصر الراهن طفرة نوعية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، تجاوزت حدود تحسين الأداء الآلي إلى التأثير المباشر في بنية المعاملات المالية وأدوات التبادل التجاري، ومسارات الرضا التعاقدي، ودوائر الضمان والمسؤولية. ولم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تنفيذ، بل غدا فاعلاً إجرائياً واسع التأثير في التعاقد، والقبض، وتحليل البيانات، وتوليد المحتوى التسويقي، مما أفرز صوراً جديدة من المعاطاة الرقمية والقبض الرقمي ومالية البيانات والتسويق الذكي، تستدعي تأصيلاً فقهياً منضبطاً يضبط علاقتها بالقواعد الكلية للشريعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

1. أن موضوع الذكاء الاصطناعي يعد من النوازل الكبرى المؤثرة في بنية المعاملات المالية المعاصرة، مما يستدعي معالجة فقهية تأصيلية تتجاوز الفتاوى الجزئية إلى بناء إطار كلي منضبط.
2. أن الذكاء الاصطناعي أصبح وسيطاً مركزياً في التعاقد، والتسعير، والتسويق، وإدارة البيانات؛ الأمر الذي يفرض إعادة النظر في مفاهيم راسخة كالأهلية، والوكالة، والقبض، والضمان، ومالية الحقوق المعنوية.
3. أن الاقتصاد الرقمي يعتمد بدرجة متزايدة على البيانات الشخصية والتسويق التنبؤي والتوليدي؛ مما يجعل تحرير الأحكام الشرعية لمالية البيانات وأخلاقيات استخدامها ضرورة لحماية حقوق الأفراد، وتوجيه التشريعات في الدول والمؤسسات المالية الإسلامية.
4. أن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قدّمت قرارات مهمة في موضوعات متفرقة (العقود الذكية، العملات الرقمية، القبض المصرفي، الحقوق المعنوية)، غير أنها لم تجمع - حتى الآن - في إطار واحد يعالج التفاعل بين الذكاء الاصطناعي وهذه القضايا في صورة منظومة متكاملة؛ وهو ما يسعى البحث إلى الإسهام فيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يلي:

1. تحرير التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي في البيئة المالية، وبيان مدى إمكان اعتباره «وكالة إجرائية تابعة» مع تحديد حدود الأهلية الرقمية وآثارها في الضمان.

ISSN : 2410-1818

2. تقعيد حكم المعاطاة الرقمية عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبيان ضوابط تحقق الرضا والصيغة في العقود الذكية والمنصات الرقمية.
3. بيان ضوابط القبض الرقمي وصوره المستجدة في الأصول الرقمية والأثمان والعملات، مع ترجيح ما يُعتد به شرعاً لنقل الملكية والضمان، خاصة في الأموال الربوية.
4. تحرير التكييف الفقهي لمالية البيانات الشخصية وحقوق الاستغلال المرتبطة بها، وبيان أحكام تملكها وتداولها والاعتياض عنها في البيئات الذكية.
5. بيان الأحكام الفقهية للتسويق الذكي (التنبؤي والتوليدي) وتكييف العقود الناشئة عنه (سمسرة، وكالة، جعالة، ترخيص...)، واقتراح ضوابط تحد من الغرر والتضليل واستغلال بيانات المستخدمين بغير إذن معتبر.
6. اقتراح معالم إطار فقهي تنظيمي يمكن أن تستند إليه التشريعات أو المعايير الشرعية في ضبط تفويض الذكاء الاصطناعي ومسؤولية الضمان عن أفعاله في المعاملات المالية.

أسباب اختيار البحث:

1. اتساع أثر الذكاء الاصطناعي في القرارات المالية اليومية للأفراد والمؤسسات، مع محدودية المعالجات الفقهية التي تربط بين التكييف الشرعي والواقع التنظيمي.
2. بيان الأثر الشرعي للخوارزميات على الإرادة التعاقدية، وعقود السمسرة الرقمية الناشئة عنها.
3. الرغبة في توضيح رأي الفقه الإسلامي في تقنيات الذكاء الاصطناعي باعتبارها نازلة جديدة أحدثت ثورة في أصول وكليات المعاملات المالية المعاصرة.

حدود البحث:

اقتصر البحث على دراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الأثر المالي المباشر، وتحديداً في العقود الذكية، والخوارزميات التنبؤية، والتسويق التوليدي، ومالية البيانات، مع التركيز على آثارها في البيع والقبض والتسويق وبيع البيانات الشخصية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس: كيف يمكن بناء تكييف فقهي متكامل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية المعاصرة يضبط التعاقد، والقبض الرقمي، ومالية البيانات والتسويق الذكي، بما يفضي إلى إطار يمكن تفعيله تشريعياً؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية الآتية:

ISSN : 2410-1818

1. ما التكييف الفقهي الأنسب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية: هل هو آلة مجردة، أم وكيل إجرائي، أم له شكل من الأهلية الرقمية الوظيفية؟ وما أثر ذلك في باب الضمان والمسؤولية؟
2. ما الضابط الشرعي لانعقاد المعاطاة الرقمية عبر المنصات والعقود الذكية؟ وكيف يُحرّر مفهوم «مجلس العقد» و«خيار المجلس» في البيئة الرقمية؟
3. ما حقيقة القبض الرقمي في الأصول والأثمان والعملات الرقمية؟ وأيّ صور القبض الرقمي يُعتد بها شرعاً في نقل الملكية والضمان، خاصة في الأموال الربوية؟
4. ما التكييف الفقهي لمالية البيانات الشخصية في ضوء قواعد الحقوق المعنوية والنماء والعرف؟ وكيف تُضبط أحكام تملكها وتداولها والاعتياض عنها؟
5. ما الأحكام الفقهية للتسويق الذكي (التنبؤي والتوليدي) المعتمدة على الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يُكيَّف موقع المنصات والخوارزميات: سمسرة، وكالة، جعالة، أو غير ذلك

الدراسات السابقة:

1- الدراسة الأولى: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة الخامسة والعشرون)، جدة: 2023م، والتي ركّزت على تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان مشروعية استخدامه في العقود وبحثت في مسألة الشخصية الاعتبارية للروبوت، وانتهت إلى جملة من الضوابط العامة في مجال الأهلية والمسؤولية. وتمثّل هذه الدراسة لبنة تأسيسية في الباب، غير أنها لا تتناول بتفصيل أحكام المعاطاة الرقمية والقبض الرقمي، ولا تُجري تطبيقات موسَّعة على مالية البيانات والتسويق الذكي.

2- الدراسة الثانية: التكييف الفقهي للتعاملات المالية بالبيانات الضخمة، د. خالد بن عبد العزيز الجبرين، بحث محكم في مجلة القضاء والأنظمة، وزارة العدل السعودية: 2023م، التي عالجت القيمة المالية للبيانات الضخمة وحكم الاعتياض عنها، وأثبتت اعتبارها حقاً مالياً مملوكاً قابلاً للتموّل، دون تخصيص دقيق للبيانات الشخصية وعلاقتها بالتسويق الذكي وأدوار المنصات والخوارزميات في تحويلها إلى قرارات تمويلية وتسويقية.

3- الدراسة الثالثة الخوارزميات وأثرها في صياغة العقود المالية: دراسة فقهية تأصيلية، د. محمد بن إبراهيم العتيبي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم: 2022م، ركزت الدراسة على الدور الإجرائي للخوارزميات في تشكيل الالتزام ومفهوم مجلس العقد الرقمي. ويشترك البحث الحالي معها في دراسة أثر البرمجيات على العقود، غير أنه يختص هذا البحث ببيان الأثر الموضوعي للذكاء الاصطناعي التوليدي والتنبؤي على جوهر الرضا في المعاطاة الرقمية، وتحرير ضوابط التمكين الرقمي في السلع والخدمات المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

4- القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئات شرعية أخرى في موضوع القبض المصرفي والعملات الرقمية، والتي قررت اعتبار القيد المصرفي قبضاً حكمياً في الجملة، مع وجود تحفّظات في بعض التطبيقات الرقمية المعاصرة. هذه القرارات تؤسس لمفهوم القبض الرقمي لكنها لا تفصّل في أثر الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية في صور القبض الجديدة.

يتبيّن من خلال استقراء هذه الدراسات أنّ الجهد الفقهي المعاصر قد قدّم لبنات مهمّة في تعريف الذكاء الاصطناعي وتكييفه الإجمالي، وفي تقرير مالية البيانات والقبض الرقمي، غير أنّه ظلّ موزعاً على موضوعات متفرقة، ولم يقدّم - حتى الآن - إطاراً واحداً يجمع بين تكييف الأهلية والوكالة الإجرائية للذكاء الاصطناعي، وأحكام المعاطاة والقبض الرقمي، ومالية البيانات الشخصية، والتسويق الذكي، في صورة منظومة يمكن البناء عليها تشريعياً. ومن هنا تأتي إضافة هذا البحث بمحاولة جمع هذه الخيوط في بناء فقهي واحد، مع تقديم ترجيحات محددة وضوابط عملية.

- **منهج البحث:**

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في تحرير المفاهيم التقنية والفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في المجال المالي، واستقراء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ومقررات الفقهاء، والمنهج المقارن في عرض الأقوال الفقهية المعاصرة والقرارات المجمعية ومقارنتها، ثم تنزيل ذلك على التطبيقات المعاصرة في العقود الذكية، والقبض الرقمي، ومالية البيانات، والتسويق الذكي.

- **خطة البحث:** تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم مدخل تمهيدي وثلاثة مباحث، جاءت على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي والتقني للذكاء الاصطناعي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي (تعريفه، خصائصه، أنواعه).
المطلب الثاني: الأدوات والوسائط التقنية للذكاء الاصطناعي في البيئة المالية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي ومناط الأهلية الرقمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي.
المطلب الثاني: مناط الأهلية الرقمية للذكاء الاصطناعي وضوابطه:

المبحث الثاني: أحكام التعاقد الرقمي والقبض في بيئة الذكاء الاصطناعي. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: المعاطاة الرقمية عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
المطلب الثاني: القبض الرقمي وصوره المستجدة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: أحكام مالية البيانات الشخصية والتسويق الذكي في بيئة الذكاء الاصطناعي. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمالية البيانات الشخصية وضوابط التملك والتداول.

المطلب الثاني: أحكام التسويق الرقمي (التوليدي والتنبؤي) وعقود السمسرة الرقمية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات. يلي ذلك فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

الإطار التصوري لمفردات الدراسة

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وأنواعه وأدواته

يقتضي المنهج العلمي تحرير المصطلحات؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، مع نقدها فقهياً لاستخلاص المناط الذي ينبني عليه الحكم الشرعي. وذلك وفق الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي: مركب من جزأين؛ الذكاء: وهو في لسان العرب مادة (ذ ك أ) ويدل على حدة الفطنة وسرعة الإدراك [1]. والاصطناعي: نسبة إلى الصناعة، وهو ما كان بتقدير بشري بخلاف الطبيعي [2]. ويُشير المصطلح لغويًا إلى محاكاة الخوارزميات للملكات الذهنية البشرية، مما ينقل الآلة من حيز "الآلية الصماء" إلى "الآلية المفكرة" ذات الاستقلال النسبي. [3]

ثانياً: التعريف التقني والاصطلاحي: يُعرف تقنياً بأنه: "نظم تعمل كوكلاء عقلاء لمعالجة البيانات واتخاذ إجراءات تحقق أفضل النتائج"[4]. أما بالنظر للبيئة المالية، فهو: "منظومة برمجية تمتلك القدرة على التعلم الذاتي، ومعالجة البيانات الضخمة لتوليد مخرجات (عقود، قرارات) بشكل مستقل، دون الحاجة لبرمجة مسبقة لكل خطوة". [5]

ثالثاً: التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي:

تناول مجمع الفقه الإسلامي الذكاء الاصطناعي وصف الذكاء الاصطناعي بأنه: "قدرة الأنظمة والبرامج الحاسوبية على محاكاة القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، كالتفكير والتعلم والاستنتاج، لاتخاذ قرارات أو القيام بمهام مستقلة." [6]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط

(2)مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ص ن ع)، (346/21)؛ وينظر أيضاً: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 524

(3) محمد بن أحمد باجابر، التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي، ص: 9.

(4) ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ، الذكاء الاصطناعي: نهج حديث، ترجمة ملكة أبيض، مراجعة خضر الأحمد (35/1-42)؛ وينظر أيضاً: محمد إبراهيم العتيبي، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القانون: دراسة تحليلية، ص: 115.

(5) ينظر: محمد إبراهيم العتيبي، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القانون: دراسة تحليلية، ص: 115.

(6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 246 (3/25) بشأن "الذكاء الاصطناعي: أحكامه وتطبيقاته"، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، المملكة العربية السعودية (1444هـ / 2023م). وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 25.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث القدرة والاستقلال الإجرائي:

تتنوع الأنظمة الذكية بناءً على قدراتها الوظيفية ومدى استقلاليتها في اتخاذ القرار إلى:

الذكاء المحدود :(Narrow AI) وهو النمط السائد حالياً، والمصمم لأداء مهام محددة (كخوارزميات التداول، وتقييم المخاطر). يعمل ضمن نطاق ضيق ولا يمتلك وعياً شاملاً [1]

الذكاء العام والفائق :(General & Super AI) وهي مستويات متطورة (بعضها نظري) تهدف لمحاكاة القدرات الذهنية البشرية الشاملة أو تجاوزها في التفكير التجريدي وحل المشكلات المعقدة.

الاستقلال الإجرائي :(Autonomous Systems) وتصنف الأنظمة من حيث التنفيذ إلى: "موجهة" تحت إشراف بشري، أو "مستقلة" تمتلك قدرة العمل التلقائي (التنفيذ الذاتي) بناءً على التعلم العميق دون تدخل بشري لحظة القرار؛ ومن أبرز تطبيقاتها "المستشارون الآليون" في الأسواق المالية [2]

المطلب الثاني: الأدوات التقنية للذكاء الاصطناعي في التعاملات المالية:

أولاً: العقود الذكية وبيئة السلاسل المشفرة (البلوكشين): تُمثل العقود الذكية الأداة التنفيذية للذكاء الاصطناعي في القطاع المالي؛ إذ حولت الالتزامات من أوامر جامدة إلى بروتوكولات تفاعلية تمتلك قدرات إدراكية (تحليل مستندات، توقع تحركات السوق، تصحيح ذاتي)، مما يعزز جودة التنفيذ وأمان الأنظمة المالية [3].

1. التعريف الاصطلاحي والتقني للعقود الذكية: هي: "بروتوكولات حاسوبية تتضمن شروطاً تعاقدية مؤتمتة، تمتاز بالتنفيذ الذاتي والنفاذ الجبري بمجرد تحقق الشروط الرقمية، دون حاجة لوسيط مركزي"[4]. وإجرائياً هي: "خوارزميات التزامية تُحول بنود العقد إلى منطق برمجي مُخزن على (البلوكشين)؛ لضمان عدم التلاعب، مما يجعلها أداة للتعاقد بالنتائج لا ببذل العناية". [5]
2. التعريف الفقهي: عرفها مجمع الفقه الإسلامي العقود الذكية بأنها: "برامج حاسوبية مبنية على تقنية السلاسل المشفرة (البلوكشين)، تتضمن شروطاً تعاقدية، وتنفذ الالتزامات المترتبة عليها تلقائياً بمجرد تحقق الشروط المنصوص عليها فيها، دون حاجة إلى تدخل بشري أو وسيط." [6].

(1) نظر: ستيوارت راسل، الذكاء الاصطناعي: نهج حديث، ص: 55؛ الضويحي، عقود الذكاء الاصطناعي، ص:42.
(2) ينظر: الزبيدي، المسؤولية عن الأخطاء الرقمية، ص: 62.
(3) محمد الشريف، أثر الذكاء الاصطناعي في مرونة العقود المالية المعاصرة، ص:45-48.
(4) ديجنتس، كريستوفر، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي (نيويورك: أكسفورد، 2025م)، ص 112.
(5)الشبيلي، أ.د يوسف، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ص:18-22.
(6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 238 (1/25) بشأن العقود الرقمية، في قرارات الدورة الخامسة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، 2023م.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: سلاسل الكتل (البلوكشين): تُمثل "البلوكشين" البيئة الحاضنة للعقود الذكية، وتُعرف بالآتي:

- التعريف التقني والوظيفي: هي سجل رقمي لا مركزي يعتمد تكنولوجيا دفتر الحسابات الموزع؛ حيث تُقيد المعاملات في كتل مترابطة عبر شيفرات رياضية يستحيل معها تعديل البيانات السابقة دون كسر السلسلة بأكملها[1]. ووظيفياً: هي بيئة فائقة الموثوقية تتيح تبادل الأصول بين الأطراف من خلال آلية إجماع الشبكة كبديل عن توثيق الطرف الثالث [2].
- التكييف الفقهي: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "سجل رقمي مشترك وغير مركزي، يتم فيه تدوين المعاملات وتوثيقها في كتل مترابطة، مما يجعلها غير قابلة للتغيير أو التبديل، ويسمح بالتحقق من صحتها دون حاجة إلى سلطة مركزية" [3]. ويدل هذا التعريف على انتفاء الجهالة وانعدام الغرر في التوثيق؛ وبناءً عليه تُعد البلوكشين وسيلة شرعية معتبرة لإثبات الحقوق وتملك الأصول الرقمية، وتُخرج المعاملة من دائرة المنازعات لكونها بينة رقمية غير قابلة للجحد.

ثانياً: الخوارزميات التنبؤية وأنظمة تحليل البيانات الضخمة (Big Data).

تمثل البيانات الضخمة المنجم للمواد الخام الاقتصادية، بينما تُمثل الخوارزميات التنبؤية أدوات التكرير لاستخلاص القيمة واتخاذ القرار.

1. البيانات الضخمة (Big Data): الذاكرة الرقمية الشاملة: تُعرف بأنها: "تقنيات متطورة لفحص كميات هائلة من البيانات المتنوعة لاستخراج الأنماط السلوكية والارتباطات الخفية" [4]. وتتميز بالسمات الخمس: الحجم، السرعة، التنوع، الموثوقية، والقيمة [5]. وترفع هذه الأنظمة الذكية الجهالة عن حالة السوق، لكنها قد تُحدث عدم تكافؤ معلوماتي؛ حيث تملك المنصة عن المشتري معلومات أكثر مما يعرفه عن نفسه، مما يؤثر في توازن العقد [6]

2 .خوارزميات التسعير التنبؤي: " وهي نماذج رياضية تعتمد التعلم الآلي لاستقراء البيانات التاريخية وتوليد مخرجات قرارية بناءً على التوقع"[7]. وهي لا تقرأ الواقع فحسب، بل تُخمن الخطوة التالية للمستهلك بناءً على حالته النفسية وسلوكه اللحظي.

---

(1) فهد، نوال، تكنولوجيا البلوكشين وأثرها في الفقه الإسلامي، ص: 455.

(2) تابسكوت، دون وأليكس، ثورة البلوكشين: كيف تغير التكنولوجيا وراء البتكوين والعملات المشفرة العالم، نيويورك:بورتفوليو، 2016م، ص:18.

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار رقم 238 (1/25) بشأن العقود الرقمية، في قرارات الدورة الخامسة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي 2023م.

(4) ماير وكوكير، البيانات الضخمة: ثورة ستغير عيشنا (2013)، ص: 38

(5) ينظر: ستيوارت راسل وبيتر نورفيغ، الذكاء الاصطناعي: نهج حديث، (112/1).

(6) الجبرين، خالد، التكييف الفقهي للتعاملات المالية بالبيانات الضخمة، ص: 124

(7) راسل ونورفيغ، الذكاء الاصطناعي: نهج حديث، (112/1)؛ إيزيو وستوك، المنافسة الافتراضية، ص: 88.

ISSN : 2410-1818

3 .الخصائص الجوهرية المؤثرة في العقود المالية: تنفرد هذه الخوارزميات بخصائص تثير إشكالات فقهية، وأهمها: [1]

- الديناميكية والتعلم الذاتي: القدرة على تعديل السعر آلياً دون تدخل بشري بناءً على استجابة العميل.
- الاستقلالية: اتخاذ قرار البيع أو الشراء بشكل مستقل تماماً لحظة التنفيذ.
- التسعير الشخصي: تحديد الثمن بناءً على القدرة الشرائية لكل عميل على حدة، مما يفتح باباً لمناقشة عدالة الثمن والتمييز بين العملاء.

(1) آل طالب، أسماء بنت محمد، حماية المستهلك في بيئة الذكاء الاصطناعي، ص: 198.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي والأهلية الرقمية

المطلب الأول: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي وأهلية تصرفاته

التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي: هل هو آلة مجردة؟ أم وكيل عن صاحب العمل؟ أم شخصية اعتبارية؟ ويستند التأصيل الفقهي للأهلية إلى كون العقل هو المناط الأوحد للتكليف.

القول الأول: أن الذكاء الاصطناعي هو آلة صماء في يد مالكها، وتنسب تصرفاته إلى مستخدميه مباشرة، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين [1]. واستدلوا بالآتي:

1. انعدام مناط التكليف: فالأهلية في الفقه الإسلامي وصف شرعي يثبت للإنسان باعتباره كائناً حياً عاقلاً، ومناط التكليف هو العقل والقصد. وبما أن الذكاء الاصطناعي جماد، والجماد لا إرادة له ولا ذمة، فلا تصح نسبة الأهلية إليه أصالةً. [2]
2. قياس أنظمة الذكاء الاصطناعي على الآلة والرسول: يتم تكييف النظام بأنه رسول إلكتروني، والرسول في الفقه ناقل للإرادة وليس منشئاً لها، فلا تُشترط فيه الأهلية. فهو كالكتاب المرسل أو الآلة الناقلة للصوت. [3]
3. قاعدة (الآلة لا تنسب إليها الأفعال إلا تبعاً): إن إعمال هذه القاعدة الفقهية يستوجب أن الفعل يُنسب للمباشر (الإنسان) الذي أطلق النظام، والآلة مجرد وسيلة تعبير [4].

القول الثاني: أن الذكاء الاصطناعي وكيل الإجرائي، وينزل الإذنُ التقني والبرمجةُ المسبقةُ منزلةَ التفويض بالتعاقد، وهو قول جمع من الباحثين المعاصرين [5].

ويرى أصحاب هذا القول إن تكييف الذكاء الاصطناعي باعتباره وكيلاً إجرائياً؛ وينبي عليه أن النظامُ الذكي يملك استقلالاً في التنفيذ لا في القصد، ويسمح بتكييف تصرفاته كنوع من الوكالة أو الإذن بالاتجار، مع بقاء التبعية الشرعية والقانونية للأصيل، مما تجعلُ عقودَه صحيحة

(1) الشثري، سعد بن ناصر، المعاملات المالية الحديثة، ص: 115. الروقي، محمد بن إبراهيم، فقه النوازل الرقمية وحماية الائتمان، ص: 305. اللحيدان، خالد بن صالح، أحكام التعاقد عبر الوسائط الحديثة، ص:160. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، فقه النوازل في المعاملات المالية، ص: 248.

(2) الشثري، المعاملات المالية الحديثة، ص:112، واللحيدان، أحكام التعاقد عبر الوسائط الحديثة، ص:160.

(3) الروقي، محمد، فقه النوازل الرقمية، ص:302.

(4) اللحيدان، خالد، أحكام التعاقد عبر الوسائط الحديثة، ص: 158.

(5) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ص: 18-20، الحسون، فهد بن علي، العقود الذكية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، ص: 92-96، العتيبي، منصور بن عبد الله، الخوارزميات وأثرها على العقود المالية، ص: 55-60.

ISSN : 2410-1818

ونافذة شرعاً، لا لأنه له أهلية بذاته، بل لأنَّ الأصيل فوضه قياساً على حكم العبد المأذون له في الفقه الإسلامي [1]. واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. القياس على العبد المأذون له: يشبه الذكاء الاصطناعي إلى حد بعيد بالعبد المأذون له في التجارة؛ فكما أنَّ العبد ليس له أهلية كاملة ولكنه يتصرف بإذن سيده وتنصرف الآثار للسيد، فكذلك النظام الذكي يتصرف بإذن مشغله. [2]
2. قاعدة (الإذن العرفي) [3]: يستدل بهذه القاعدة في أن العبرة في الوكالة هي الرضا بالتصرف، وقد تحقق الرضا هنا بالفعل لا بالقول، وبالتالي فإن قيام الإنسان بتحميل البرنامج وربطه بالمحفظة المالية وضبط إعداداته، يُعدُّ إيجاباً استباقياً وتفويضاً صريحاً للنظام بمباشرة العقود. [4]
3. قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني) و(الوسائل لها حكم المقاصد)؛ فالخوارزمية وعاء لإرادة الأصيل [5]

الترجيح وآثاره الفقهية: بعد استقراء والموازنة بين أدلتها، يتبيَّن أن حصرَ الذكاء الاصطناعي في كونه آلةً صمّاء لا يفي بوصف الواقع؛ إذ إن الأنظمة التنبؤية والتوليدية تمتلك قدرًا من الاستقلال الإجرائي والتعلُّم الذاتي يجعلها تتجاوز مجرد وسيلةٍ سلبيةٍ لنقل المعلومات، مع بقائها محكومةً بمنطق المبرمج وإرادة الأصيل. وفي المقابل، فإن إثبات أهلية تكليف أو ذمةٍ مستقلةٍ للآلة يصطدم بأصول التكليف في الفقه الإسلامي التي تربط الخطاب بالعقل الإنساني، والقدرة، والاختيار؛ لذلك يترجَّح القولُ باعتبار الذكاء الاصطناعي وكالةً إجرائيةً تابعة، وذلك لأمور، من أهمها:

1. قوة القياس على العبد المأذون له؛ فالذكاء الاصطناعي في هذا السياق يُنزَّل منزلة العبد المأذون في التصرف، إذ يُعد المشغِّل موكِّلًا حكمًا، ويُعتبر تصرُّف النظام إذنًا عرفيًا بالتعاقد، مما يُضفي على العقود الرقمية نفاذًا شرعيًا، ويُحقق مرونة المعاملات في الاقتصاد الذكي دون إخلال بأركان العقد ولا بسلامة الإرادة.
2. استصحاب قاعدة (الفعل يُنسب إلى الفاعل لا إلى الآلة)؛ غير أن الاستقلال الخوارزمي يقتضي تقرير أهلية الإذن والإنابة للأصيل تيسيرًا للمعاملات، ورفعًا للحرج الناشئ عن تطور النظم الآلية، مع بقاء المسؤولية التعاقدية والضمان على عاتق المكلَّف المباشر؛ بوصفه الآذن بالتشغيل والمستفيد من المخرجات والعائد. وبهذا التكييف يتحقق التوازن بين حفظ مقصود الشريعة في تحمُّل المسؤولية،

(1) الشبيلي، يوسف، الوكالة الرقمية وأحكامها، ص: 55.
(2) الشبيلي، يوسف، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ص: 18.
(3) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص: 152.
(4) الحسون، فهد، العقود الذكية في الفقه الإسلامي، ص: 95.
(5) العتيبي، منصور، الخوارزميات وأثرها على العقود المالية، ص: 58. بتصرف.

ISSN : 2410-1818

وتمكين الاقتصاد الرقمي من الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي بوصفها وسائطَ تنفيذٍ لا ذواتِ اعتبارٍ قانونيٍّ مستقل.

وبناءً على ترجيح تكييف الذكاء الاصطناعي على أنه وكالةٌ إجرائيةٌ تابعة، تترتَّب آثارٌ فقهية وتنظيمية في باب المسؤولية والضمان، من أبرزها نموذجان لتنظيم الضمان دون الخروج عن هذا التكييف، وهما: نموذج الشخصية الاعتبارية الوظيفية، ونموذج الأهلية الرقمية المقيَّدة. على النحو الآتي:

أولاً: نموذج الشخصية الاعتبارية الوظيفية (صناديق الضمان): ذهب فريق من الفقهاء والباحثين المعاصرين [1] إلى إمكان إسناد شخصية اعتبارية وظيفية للأنظمة الذكية، تمنحها ذمة مالية مخصَّصة في مجال الضمان فقط، عبر صناديق أو حسابات مستقلة تُنشأ لهذا الغرض، تخريجاً على نظام الوقف وبيت المال، وما قرره الفقه المعاصر في باب الشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات. وقد بُني هذا الاتجاه على جملة من المسوغات، من أهمها:

1. قياس الذمة المالية المخصَّصة للنظام على ذمة الوقف وبيت المال في استحقاق الملك والالتزام دون قيام ذات بشرية معينة بالملك [2]؟
2. الاستدلال بالمصلحة المرسلة في استقرار المعاملات الرقمية، وباب سد الذرائع في منع تملص الشركات والمبرمجين من تبعة أخطاء الصندوق الأسود، إذ يصبح النظام هو الخصم والضامن في حدود أصوله المالية. [3]

ومع وجاهة هذه الأدلة في باب تنظيم الضمان، إلا ان هذا البحث يعيد صياغة هذا القول بوصفه نموذجًا تنظيميًا داخل التكييف الراجح بالوكالة الإجرائية، لا تكييفًا مستقلاً لأهلية الذكاء الاصطناعي؛ إذ لا يُثبت للآلة أهلية تكليف أو أهلية وجوب حقيقية، وإنما يجعل لها ذمة مالية مخصَّصة للضمان يتحمّل تمويلَها المستفيدون من تشغيل الأنظمة الذكية؛ تحقيقًا لقاعدة: (الغُنم بالغُرم)، وحفظًا لحقوق المتضررين عند تعذّر تحديد المقصِّر البشري أو تعقّد آليات الإثبات في البيئات الخوارزمية المغلقة. وعليه، فإعمال هذا النموذج في باب صناديق الضمان يُعد ترتيبًا تنظيميًا منسجمًا مع تكييف الأنظمة الذكية على الوكالة الإجرائية، لا تقريرًا لشخصية اعتبارية كاملة للآلة تماثل الشركات أو الوقف في جميع الآثار.

(1) القره داغي، علي محي الدين، فقه القضايا المالية المعاصرة، ص:310-316. الفوزان، عبد الله، المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة، ص 65-70. موسى، مصطفى، التكييف القانوني والشرعي للروبوت، ص:210.

(2) القره داغي، فقه القضايا المالية المعاصرة، دار البشائر، 2024م، ص:315.

(3) الفوزان، عبد الله، المسؤولية عن أفعال الذكاء، ص: 67. موسى، مصطفى، التكييف القانوني والشرعي للروبوت، ص:215.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: نموذج الأهلية الرقمية المقيَّدة: اتجه بعض الباحثين [1] إلى اقتراح مفهوم الأهلية الرقمية للأنظمة الذكية، بوصفه إطارًا معياريًا يضبط شروط التشغيل والإذن، لا أهلية تكليف جديدة للآلة. وينطلق هذا الاتجاه من ملاحظة أن بناء الأهلية الفقهية التقليدية على أوصاف بشرية كالحياة والعقل والبلوغ يجعل القياس المباشر على الذكاء الاصطناعي قياسًا مع الفارق؛ لأنه كيان سيبراني يقوم على الاستمرارية الخوارزمية والتعلُّم الذاتي [2]. ومن ثَمّ دعا هذا الاتجاه إلى صياغة أهلية تناسب طبيعته، تُضبط بشروط تقنية، أبرزها: بروتوكولات التشغيل، الربط بسجلات موزعة (البلوكشين)، ووجود إشراف رقابي يضمن النزاهة والشفافية. [3]

وكما سبق يعاد إدماج هذا القول في إطار الوكالة الإجرائية، من خلال تحويل الأهلية الرقمية إلى وصفٍ تقني-فقهي لمدى الإذن، لا إلى نوعٍ ثالثٍ من الأهلية؛ فتصرفات النظام لا يُعتد بها شرعًا إلا باستيفاء حزمة من الشروط التقنية والرقابية التي تُعدُّ مناط صحة الإذن، وضمان العاقد الأصلي لما يصدر عن النظام. وبذلك تكون الأهلية الرقمية قيدًا تشغيليًا ملزِمًا ضمن عقد الوكالة، يُلزم تشريعيًا في البيئة الرقمية، دون إثبات أهلية تكليف مستقلة للآلة، ودون تمييعٍ للمفاهيم الفقهية المستقرة في باب الأهلية.

خلاصة الربط بين النماذج والتكييف الراجح: يتبيّن من مجموع ما سبق أن الاتجاه القائل بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية وأهلية وجوب ناقصة، وكذا الاتجاه القائل بالأهلية الرقمية المستقلة، يمكن إعادة توجيههما في ضوء التكييف الراجح للذكاء الاصطناعي على أنه وكالة إجرائية تابعة؛ وذلك عبر اعتبار كلا من الشخصية الاعتبارية الوظيفية والأهلية الرقمية المقيَّدة تفريعين فقهيّين تنظيميَّين داخل هذا الإطار، يُستفاد منهما في:

1. تقنين مفهوم الوكالة الإجرائية الرقمية: بإدخال تعريف صريح في قوانين المعاملات المالية يقتضي أن النظام الذكي الذي يُشغَّل بإذن من مالكه ويُربط بحساباته يعدّ وكيلاً إجرائياً، وتُنسب تصرفاته إلى موكله في حدود التفويض البرمجي المعلن.
2. تخصيص ذمم مالية مستقلة في صورة صناديق ضمان للأنظمة الذكية، تُموَّل من المنتفعين بالتشغيل؛ لجبر أضرار الصندوق الأسود. وإلزام المؤسسات المالية التي تستخدم الأنظمة الذكية بالتأمين أو الاشتراك في صناديق ضمان للأخطاء التقنية، يُموَّل من نسب محددة من الأرباح أو رسوم عملياتها.
3. ضبط شروط تشغيل الأنظمة الذكية وربط نفاذ تصرفاتها بالحصول على شهادة أهلية رقمية من جهة رقابية مختصة، بما يحقق الشفافية وثبوت المسؤولية. مع تبنّي هذه النماذج التنظيمية في باب

(1) القاسمي، برهوم، الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية: رؤية مقاصدية، ص:19.
(2) القاسمي، المرجع السابق، ص:22.
(3) القاسمي، المرجع السابق، ص: 22.

ISSN : 2410-1818

المسؤولية وصناديق الضمان؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال، ورفع النزاع، وتفعيل قاعدة الغُنم بالغُرم في البيئة الرقمية المعاصرة.

المطلب الثاني: مناط الأهلية الرقمية للذكاء الاصطناعي وضوابطه:

يثورُ من خلال تكييف الذكاء الاصطناعي على أنّه وكالة إجرائية تابعة سؤالٌ عن مناط الأهلية الرقمية لهذه الأنظمة حول ما الشروط التي تجعل النظام صالحاً لممارسة هذه الوكالة؟، وما الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها المشرِّع والجهاتُ الرقابية عند الترخيص له؟

ولا يُراد بهذه الأهلية استحداثُ نوعٍ ثالثٍ إلى جوار أهلية الإنسان، بل ضبطُ مجموعةٍ من المعايير التقنية والرقابية التي يُعتدّ عند توفّرها بتصرّفات الأنظمة الذكية شرعًا ونظامًا، بوصفها شروطًا لصحة الإذن من الأصيل بالوكالة الإجرائية للأنظمة الذكية ونفاذ آثارها، لا وصفًا تكليفيًا مستقلاً [1]، ويراد بها الحدُّ الأدنى من الشروط التقنية والرقابية التي تجعل النظام الذكي صالحاً لممارسة الوكالة الإجرائية في المعاملات المالية، بحيث يُعتدّ بتصرّفاته شرعًا ونظامًا إذا استوفت هذه الشروط، وتُعدّ مقياسًا لسلامة الإذن الصادر من الأصيل[2]. ويتفرّع عن ذلك أن مناط الأهلية الرقمية يدور إجمالاً على أربعة ضوابط كبرى: ضبط الإذن البرمجي وحدوده في النطاق والزمان والموضوع، وشفافيةِ القرار وإمكانيةِ التتبّع بما يحدّ من إشكال الصندوق الأسود، والسلامةِ التقنيةِ والربطِ ببنى تحتية موثوقة تقلّل من الغرر والضرر، ووجودِ مسؤولٍ بشريٍّ أو اعتباريٍّ معيَّن يتحمّل الإشراف والمراجعة [3].

ويُقترح من خلال ما ذكر أن يتم ترجمة هذه الضوابط في صورة آلية نظامية عمليّة هي: شهادة الأهلية الرقمية للأنظمة الذكية في المعاملات المالية؛ بحيث يُعلَّق الاعتداد القانوني والشرعي بتصرّفات النظام على حصوله على هذه الشهادة من جهةٍ رقابيةٍ مختصّة، تتثبّت من وضوح الإذن وحدوده، ووجودِ سجلاتِ تدقيق، وسلامةِ البنية التقنية، وتعيينِ المسؤول البشري. وبهذا تتحوّل الأهلية الرقمية من مفهومٍ نظري إلى أداةٍ تنظيمية تضبط ولوج الأنظمة الذكية إلى السوق، وتربط مستوى اكتمالها بمستوى الاعتماد على مسؤولية الأصيل مباشرةً أو الحاجةِ إلى توسيع نطاق صناديق الضمان والذمم المستقلة؛ بما ينسجم مع قواعد الغُنم بالغُرم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والضرر يزال، في إطار تفعيل الوكالة الإجرائية في البيئة الرقمية. [4]

(1) علي محي الدين القره داغي، فقه القضايا المالية المعاصرة، ص: 318.
(2) ينظر: القاسمي، الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية: رؤية مقاصدية، ص: 19، 22.
(3) يوسف الشبيلي، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه، ص: 22.
(4) برهوم القاسمي، الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية: رؤية مقاصدية، ص: 19،22؛ وينظر: عبد الله الفوزان، المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة، ص: 67.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

أحكام التعاقد الرقمي والقبض في بيئة الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا المبحث أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بنيتين محوريتين من بنيات المعاملات المالية المعاصرة، هما: المعاطاة الرقمية بوصفها الصيغة الغالبة للتعاقد عبر المنصات والخوارزميات، والقبض الرقمي بوصفه المعيار المعاصر لنقل الملكية والضمان في السلع والخدمات والأصول الرقمية. ويهدف المبحث إلى الانتقال من مجرّد إثبات مشروعية هذه الصور إلى بيان حدودها وضوابطها، وكشف مواطن الخلل التي أفرزتها التطبيقات التقنية الذكية، واقتراح معالجات تشريعية تُترجم الترجيحات الفقهية.

المطلب الأول: المعاطاة الرقمية عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

أولاً: حقيقة المعاطاة الرقمية ومشروعيته:

المعاطاة في أصلها الفقهي: أخذ وإعطاء من غير لفظ [1]؛ وقد تطورت في البيئة الرقمية إلى نمط جديد من التعاقد يقوم على الإشارات البرمجية: كالنقر، والسحب، والتأكيد الرقمي، وتفاعل الخوارزميات التنبؤية مع بيانات المستخدم دون تبادل لفظي مباشر، ويمكن تعريف المعاطاة الرقمية في هذا السياق بأنها: " إتمام العملية المالية عبر تفاعل برمجي (نقرة، سحب، قبول تلقائي) يُمثل رسالة بيانات مشفَّرة تحمل دلالة معتبرة على الرضا، في إطار منصات أو عقود ذكية يديرها الذكاء الاصطناعي" [2].

ويتم التعاقد في هذا السياق عبر صورتين رئيسيتين:

الصورة الأولى: تعاقد مباشر بين المستخدم والمنصة من خلال واجهة الاستخدام سواء واجهة تطبيق، أو الموقع الإلكتروني، حيث يحمل فعل النقر أو التفعيل معنى الإيجاب أو القبول.

الصورة الثانية: تعاقد بالنيابة عبر الوكلاء الأذكياء (الخوارزميات)، حيث يتولى النظام الذكي بناءً على إذن مسبق اختيار العروض، وتحديد الكميات، وتنفيذ أوامر البيع والشراء، فيغدو فعل المعاطاة صادراً عن الوكيل الإجرائي لا عن الأصيل مباشرة [3].

(1) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/5).
(2) تُكيف النقرة فنيًا بأنها: رسالة بيانات مشفرة تحمل دلالة قطعية على القصد، وهي موثقة في سجل العمليات، مما يجعلها أقوى من المعاطاة الحسية التقليدية لكونها قابلة للإثبات التاريخي. ينظر: الشثري، سعد، الرضا في الوسائل التقنية، ص: 12.
(3) الحسون، فهد، العقود الذكية، ص 88.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: الحكم الفقهي للمعاطاة الرقمية وضوابط صحتها

نجد أن الفقه المعاصر استقر على صحة المعاطاة في الجملة إذا تحققت دلالة الرضا وانتفت الجهالة والغرر، وهو ما ينطبق على المعاطاة الرقمية من باب أولى؛ لأن كل إجراء برمجي مؤثر خلفه كتابة إلكترونية موثقة في سجلات المنصات أو سلاسل الكتل. وتستند مشروعية المعاطاة الرقمية إلى جملة من الركائز الفقهية، من أبرزها:

1. قاعدة (العادة محكمة): أنَّ الشريعة لم يتعبدنا بألفاظ معينة، بل بالتراضي، وفي إلزام الناس باللفظ في المعاملات الخوارزمية حرج وضيق مدفوع شرعاً، فاعتبرت الإشارة الرقمية بمنزلة النطق لتعارف الناس عليها [1].
2. مقصد حفظ المال: إن تيسير المعاملات عبر المعاطاة الرقمية وسيلة مشروعة لحفظ المال ورواجه، فتأخذ الوسيلة حكم المقصد الواجب [2].
3. قاعدة (رفع الحرج): يُنزَّل العرف الرقمي الإشارة والنقر بمنزلة النطق لتعارف الناس عليه؛ إذ إنَّ القول بعدم انعقاد المعاطاة الرقمية في ظل الهيمنة التقنية المعاصرة يُفضي إلى الحرج والضيق والمشقة في جلب المصالح، وهي عوارض مدفوعة شرعاً بنصوص الوحي وقواعد الاستصلاح. [3]

غير أنّ الاقتصار على هذا الحكم العام لا يكفي لمعالجة التعقيدات التي أدخلها الذكاء الاصطناعي في بنية المعاطاة؛ لذا يقترح هذا البحث في ضوء كتابات الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية في العقود الإلكترونية وإبرامها بوسائط رقمية[4] جملة من الضوابط لصحة المعاطاة الرقمية في بيئة الأنظمة الذكية، تراعى فيها طبيعة الوكالة الإجرائية، وحدود الإذن البرمجي، وآثار الصندوق الأسود، على نحوٍ يُحقِّق التراضي المعتبر شرعًا، ويحدُّ من الجهالة والغرر في العقود الرقمية. ويمكن إجمال أبرز هذه الضوابط في الآتي:

1. وضوح دلالة الأيقونات والأزرار البرمجية على الالتزام بترتيب الأثر المالي عليه، مثل: أكمل الشراء، وادفع الآن، وألّا يختلط على المستخدم ما هو استكشاف أو تجربة بما هو قبول ملزم؛ لأن غموض الدلالة يفضي إلى غرر في الرضا. [5]

(1) الشثري، سعد بن ناصر، الرضا في الوسائل التقنية، ص: 12. الشبيلي، يوسف، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ص:25.
(2) الغفيلي، عبد الله، النوازل في الأشياء، ص: 112.
(3) ينظر: الشثري، سعد بن ناصر، الرضا في الوسائل التقنية، ص: 15.
(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة؛ محمد عبد الحميد، العقد الإلكتروني (حقيقة وحكم)، ص: 150–180؛ السلمي، أحمد بن عبد الله، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، ص:210–250.
(5) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ISSN : 2410-1818

2. كشف جوهر التعاقد وطبيعته وحجمه قبل الإلزام (النقرة الملزمة)؛ فمن مقتضيات الرضا المعتبر شرعًا أن يُعرَض على المتعاقد قبل تأكيد العملية ملخص صريح يبيّن الثمن، والعملة، وطبيعة السلعة أو الخدمة، وأي اشتراكات متجددة أو شروط خاصة، حتى لا تُستغل خوارزميات التسويق التنبؤية في تمرير التزامات لم يلتفت لها الطرف الضعيف في المعلومات.[1]
3. تكييف خيار المجلس في البيئة الرقمية: فقد أشار الفقهاء المعاصرون إلى إمكان تنزيل مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني على زمن الاتصال أو التواجد في المنصّة، مع اعتبار إتاحة مهلة معقولة للإلغاء بعد الإتمام، أو جعل الخروج من الصفحة قرينة على انقضاء المجلس؛ حفظًا لمقصود الشارع من مهلة التروي وعدم الاستدراج في الإذعان الرقمي توافقاً مع قرار مجمع الفقه رقم (52)، عملاً بحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[2].
4. مراعاة فجوة المعلومات وعدم الإذعان القهري: نبّهت دراسات الفقه الاقتصادي على أن امتلاك المنصات لبيانات تفصيلية عن سلوك المستهلكين وقدرتهم الشرائية قد يقرّب بعض صور التعاقد من «الاستغلال» المحرّم إذا استُعمل في فرض شروط مجحفة أو أسعار متحيّزة، مما يوجب على المشرّع والجهات الرقابية وضع حدود لهذه الممارسات وصون حقيقة الرضا من التحكّم الخوارزمي[3].
5. تقرير فترة إلغاء مجانية في بعض المعاملات الاستهلاكية وفق توصيات الذكاء التنبؤي، يمكن العدول دون كلفة خلال زمن مدد، بوصفه ترجمةً معاصرةً لخيار المجلس وخيار الشرط.
6. التحذير من تصميمات الواجهة المضلِّلة التي تُخفي خيار الرفض أو تدفع المستخدم إلى قبول غير مقصود، إذ تكيف فقهًا على أنها نوع من التغرير المحظور يناقض حقيقة الرضا والشفافية في التعاقد.

ويتضح مما سبق أنَّ المعاطاة الرقمية هي الصيغة الغالبة في الاقتصاد الحديث، وتكون لازمة شرعاً متى استوفت ضوابط الشفافية والبيان؛ إذ تُعد النقرة أو الإجراء الرقمي إيجاباً وقبولاً فعلياً يحقق مقصود الشارع في التراضي. وأما الاشتراكات التلقائية عبر الذكاء التنبؤي فتصح بناءً على الإذن السابق، بشرط تمكين المتعاقد من حق الفسخ الفوري؛ إعمالاً لقاعدة: (السكوت في معرض الحاجة بيان)، وحمايةً الإرادة البشرية من طغيان الخوارزمية وسلب زمن التروي.

(1) عمر، نادية، شروط الرضا في العقود الإلكترونية، ص:145-148.
(2) العمراني، عبد الله بن محمد، مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقًا على العقود الإلكترونية، ص:101-106. وينظر كذلك: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ص:1129-1132.
(3) السالمي، عمر بن عبد الرحمن، الذكاء الصناعي من منظور فقهي: دراسة في المسؤولية المدنية، ص:189-193.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: القبض الرقمي وصوره المستجدة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

انصرف مفهوم القبض في البيئات الذكية من المناولة الحسية إلى السيطرة البرمجية؛ حيث تُدار الأصول عبر البلوكشين والذكاء الاصطناعي، مما يستوجب إعادة تكييف القبض ليكون معياراً لنقل الملكية والضمان.

أولاً: حقيقة القبض في العصر الرقمي:

القبض في الفقه وسيلة لنقل الضمان من البائع إلى المشتري، ومرده إلى العرف استناداً لقاعدة (القبض في كل شيء بحسبه) [1]، ولم يختص بالمحسوسات، بل يدخل فيه القيد في الذمة والحقوق غير الملموسة؛ وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القيد المصرفي قبضاً حكمياً ناقلاً للضمان متى تمكن العميل من التصرف في رصيده، كما اعتُبر التمكين من الأرصدة والأنظمة الإلكترونية قبضاً حكمياً يقوم مقام المناولة الحسية؛ لاتحاد علة التخلية والتمكين [2].

وعلى هذا، يُعرَّف القبض الرقمي بأنه: "انتقال السيطرة البرمجية الحصرية على الأصل المشفَّر أو الرصيد الإلكتروني إلى المشتري، عبر المفتاح الخاص أو القيد في السجل الموزع، على وجه يتمكن به من التصرف فيه دون معارض"[3]؛ فينزل تسليم المفتاح الرقمي منزلة تسليم مفاتيح الدار، لارتفاع يد البائع وتحقق التخلية والتمكين [4].

ويستند في ذلك إلى مستندين شرعيين رئيسين:

1. قاعدة (القبض في كل شيء بحسبه) [5]؛ فبما أن الأصول الرقمية غير محسوسة، فإن قبضها يكون بالتمكين البرمجي الذي استقر عليه عرف أهل الاختصاص في الاقتصاد الرقمي، من حيازة المفاتيح الخاصة أو ظهور الرصيد في المحفظة الرقمية. [6]
2. القياس على القيد المصرفي: إذ يعد القيد في السجل الموزع (البلوكشين) نظيراً للقيد في السجلات المصرفية الذي

(1) ابن قدامة، المغني، (80/4).
(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 55 (6/6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. القرار رقم 55 (4/6) بشأن صور القبض وحكم القيد المصرفي، والقرار رقم 231 (1/24) بشأن الأصول المشفرة، 2024م.
(3) الغفيلي، عبد الله، النوازل في الأشياء، ص 145.
(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (244/5).
(5) ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر، ص:87. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر، ص: 137. الزرقاء، أحمد. شرح القواعد الفقهية، ص: 327.
(6) القره داغي، علي محيي الدين، القبض في النقود الإلكترونية والعملات المشفرة، ص:41–45.

ISSN : 2410-1818

قرره المجمع قبضاً حكمياً في قراره رقم (55)؛ لاتحاد علة قوة التوثيق وبراءة الذمة [1]. ومن ثم يحقق توثيق البلوكشين مقصود القبض من نفي الغرر والنزاع بقطعية تفوق التوثيق الحسي، فيعدُّ القيد الرقمي من أتمُّ صور القبض الحكمي المعاصر [2].

وتتنوع صور القبض في البيئة الرقمية بناءً على تعدد طبيعة المعقود عليه إلى ثلاث صور رئيسية:

1. **القبض بالتقييد المحاسبي (القيد في حساب المنصة):** وهو إظهار الأصل في محفظة المشتري بعد تعديل المراكز المالية في قواعد بيانات المنصات لصالح العميل وتأكيدات الشبكة؛ ويكيّف قبضاً حكمياً يُلحق بالديون قياساً على القيد المصرفي الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي (قرار 55)؛ لاتحاد العلة في براءة ذمة البائع وصيرورة الحق في عُهدة المشتري. كما يُخرَّج على قاعدة (القبض بالوكالة)؛ باعتبار المنصة وكيلاً عن المشتري في الحيازة [3] .
2. **القبض الآلي المتزامن (التبادل عبر العقود الذكية):** هو تنفيذ التقابض اللحظي غير القابل للتجزئة، بحيث لا يخرج الثمن من ملك المشتري إلا بدخول المبيع في حيازته برمجياً في ذات الكتلة. ويجسد هذا الصورة الكاملة للتقابض في مجلس العقد، ويحقق درجة عالية من الأمان الشرعي، فيمنع من مخاطر تأخر القبض في عقود الربويات، ويغلق باب (ربح ما لم يُضمن) [4].
3. **قبض الذاتي اللامركزي (حيازة المفاتيح الخاصة):** هو ملكية المشتري للمفتاح الخاص استقلالاً عن أي وسيط، بما يحقق له سلطة مباشرة ومنفردة على الأصل الرقمي. ويُكيَّف قبضاً للعين برقمها ووصفها، وهو نظير القبض باليد في الأعيان المحسوسة؛ إذ يتحقق به الاستبداد بالأصل ورفع يد الغير عنه، فتنتقل التبعة والضمان إلى المشتري بمجرد تسلُّم المفتاح أو كلمة المرور [5].

ثانياً: ضوابط القبض الرقمي وشورط نفاذه: لكي يترتب على القبض أثره من براءة الذمة وناقل الضمان يلزم توفر الضوابط الآتية: [6]

1. **التمكين الفعلي:** بأن يتسلم المشتري جميع الوسائل التقنية اللازمة للانتفاع بالأصل (المفاتيح الخاصة، أكواد التفعيل، صلاحيات الوصول الحصرية)، بحيث ينفرد بالسيطرة عليه، ويكون تلف الأصل بعد ذلك - بسبب هجوم سيبراني أو ضياع كلمة المرور - من ماله؛ لتحقق التخلية والتمكين.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 55 (6/6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. القرار رقم 55 (4/6) بشأن صور القبض وحكم القيد المصرفي، والقرار رقم 231 (1/24) بشأن الأصول المشفرة، 2024م.

(2) القره داغي، علي، القبض في النقود الإلكترونية والعملات المشفرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ص:41-45.

(3) الغفيلي، عبد الله بن منصور، النوازل في الأشياء، ص: 155، الحسون، فهد، العقود الذكية في الفقه الإسلامي، ص: 122؛ وانظر: الشبيلي، يوسف، القبض في المعاملات المالية المعاصرة، ص: 34.

(4) الحسون، فهد، العقود الذكية في الفقه الإسلامي، ص: 118.

(5) الشثري، سعد، المعاملات المالية الحديثة، ص: 134.

(6) القره داغي، علي، فقه القضايا المالية المعاصرة، ص 355-365، والشبيلي، يوسف، القبض الحكمي وصوره المعاصرة، ص:89.

ISSN : 2410-1818

2. **لزوم القبض وانقطاع سلطة البائع:** بأن تكون العملية غير قابلة للإلغاء من طرف البائع، وتسلب برمجياً قدرته على استرداد الأصل أو عكس المعاملة، قياساً على مغادرته العقار وتخلية يده عنه.
3. **الاستقرار والتعيين:** فلا يُعد القبض تاماً في أنظمة البلوكشين إلا بعد استقرار السجل، وتجاوز عدد التأكيدات اللازمة لجعل العملية غير قابلة للنقض، مع تعيين المعقود عليه تعييناً يرفع الجهالة، خصوصاً في الأصول غير القابلة للاستبدال.
4. **نفاذ التصرف:** بأن يقدر المشتري على إعادة بيع الأصل أو نقله فوراً، فإذا قُيِّد برمجياً ومنع من التصرف، كان القبض ناقصاً وبقي الضمان على البائع.
5. **اغتفار الفاصل التقني اليسير** وهو الزمن اللازم لمعالجة البيانات وتأكيدات الشبكة؛ إذ يُلحق بالحلول حكماً، عملاً بقاعدة «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه»، ولأنه من لوازم العرف التقني الملازم لهذا النوع من القبض.

ثالثاً: تطبيقات القبض الرقمي في الأصول الذكية: تتنوع طرق التمكين الرقمي شرعاً بتنوع محل العقد في البيئة الرقمية، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. قبض الأعيان الرقمية (الأصول المستقلة): كالكُتب، والبرمجيات، والملفات والبيانات المخزّنة؛ ويتحقق قبضها بالتحميل الناجز في حيز المشتري، فبمجرد استقرار الملف في جهازه ينتقل الضمان إليه، ولو لم يفتح الملف؛ لتمام التخلية وتمكينه من الاستيفاء [(1)].
2. قبض المنافع الرقمية (كالخدمات السحابية التخزينية والاشتراكات): يتحقق بتفعيل النفاذ إلى الخدمة؛ فمتى تسلم المشتري بيانات الدخول وتمكن من استيفاء المنفعة، حُكم بتمام التسليم. ويُكيَّف هذا القبض بأنه متجدِّد؛ فكلما انقطعت الخدمة من جهة البائع عُدَّ ذلك نقضاً للقبض يوجب استرداد الثمن أو التعويض [(2)].
3. قبض الأثمان والعملات الرقمية: يتحقق بالاستقرار البرمجي الحتمي في السجل الرقمي (البلوكشين)، فإذا أثبت النظام انتقال العملة إلى محفظة المشتري، تمّ التقابض الشرعي «يداً بيد» حكماً، على نحو يوازي القيد المصرفي الذي اعتبره المجمع قبضاً حكمياً؛ لما فيه من توثيق وقطع للنزاع [(3)].
4. القبض في الأصول والذهب المرمزة: يكون بانتقال الرمز الرقمي بوصفه وثيقة تملك تخوّل حائزها المطالبة بالعين المرمَّزة، ويشترط لصحة القبض تعيين العين كأن يكون الذهب محدداً برقم

(1) الغفيلي، عبد الله بن منصور. نوازل العقود المالية الرقمية، ص 302.
(2) الشثري، سعد، المعاملات المالية الحديثة، ص:134. وينظر: الشبيلي، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ص:42. العقاري، محمد، انتقال الضمان في البيوع الافتراضية، ص:188.
(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 55 (6/6) بشأن صور القبض وحكم القيد المصرفي.

ISSN : 2410-1818

سبيكة أو خزنة معيّنة؛ أما إذا كان مشاعاً غير معيّن، فالقبض ناقص؛ لأن التعيين شرط في حيازة الأعيان [1].

5. حيازة الحقوق المعنوية الفريدة: يتحقق قبضها بانتقال التوقيع أو الشهادة الرقمية التي تثبت اختصاص المشتري بالحق ومنع غيره منه؛ وهو ما يحقق ركن الاستئثار الذي هو جوهر الملكية في الحقوق المعنوية، فيلحق قبض هذه الشهادة بالقبض على محل الحق نفسه [2].

رابعاً: حكم القبض الرقمي في الأموال الربوية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحقق التقابض الشرعي عبر الوسائل الرقمية في الأموال الربوية كالذهب المرمَّز والعملات المشفَّرة على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار القبض الرقمي في الربويات، وهو ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء (السعودية) [3]، مجمع الفقه الإسلامي (الهند) [4]، بعض الفقهاء المعاصرين [5]، وتحفظ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (OIC) [6]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [7]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) [8].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيدٍ» [9]. وجه الدلالة: أن النص ظاهر في المباشرة الحسية، بينما البيانات الرقمية لا تُعدّ قبضاً باليد عرفاً، كما أن الفواصل الزمنية المرافقة لتأكيدات الشبكة تُخرج العقد من الحلول إلى النسيئة المحرَّمة [10].

(1)ينظر: الغفيلي، عبد الله، النوازل في الأشياء، ص: 145، الشبيلي، فقه المعاملات الحديثة، ص:345.
(2)الحسون، فهد، العقود الذكية في الفقه الإسلامي، ص: 138.
(3) هيئة كبار العلماء، بيان حول العملات الافتراضية، الرياض، 2017م.
(4) مجمع الفقه الإسلامي – الهند، قرارات الدورة 30، دلهي، 2019، ص:44.
(5) ينظر: الشثري، أحكام العقود المالية الحديثة، ص 412. والسويلم، التحوط في التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية، ص :185.
(6) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة 23، جدة، 2018، ص:5.
(7) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيان حول العملات الرقمية، دبلن، 2018م.
(8)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). المعيار الشرعي رقم 57: الذهب وطرق تملّكه وتداوله. المنامة: أيوفي، 2019م، فقرة 4/1/5.
(9) أ خرجه مسلم في صحيحه (1211/3)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1587).
(10) ينظر: أبحاث ندوة: العملات الافتراضية، المنعقدة في جدة (مداخلات بعض أعضاء اللجان الاستشارية)، 2025م.

ISSN : 2410-1818

وقد أجيب بأن الفاصل التقني اليسير يُلحق بالحلول؛ لأنه من مقتضيات العرف كزمن الوزن والعد [1].

2. قاعدة: (الغرر مفسد للعقود) و(كل ما أدى إلى الغرر فهو باطل) [2] إذ إن القبض الرقمي - في صور كثيرة - محفوف بمخاطر الاختراق، وفقدان المفاتيح، وتعطل المنصات، وغموض الضمان القانوني، مما يورث جهالة ومخاطرة في تحقق القبض واستقرار الملك [3].
3. قاعدة: (سد الذرائع) و(الضرر يزال) [4]؛ إذ يُطلب في أبواب الربا مزيدُ احتياط، ويرون أن صور القبض الرقمي أقرب إلى التمثيل الصوري منها إلى «الاستبداد بالأصل»، فتفتح باب ربا النسيئة تحت مسمى القبض الحكمي[5].

وقد نوقش بأن الرمز الرقمي يقوم مقام مفاتيح المستودع بوصفه وثيقة تملك منشئة لسلطة التصرف [6].

القول الثاني: اعتبار القبض الرقمي في الأموال الربوية، وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين [7]، وينسجم مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في شأن القيد المصرفي والأصول المشفرة [8]. من اعتبار التمكين الرقمي قبضاً حكمياً، ويستند أصحاب هذا القول إلى الأدلة الآتية:

1. إعمال قاعدة: (القبض في كل شيء بحسبه) [9]: إذ لم يقيّد الشارع القبض بهيئة حسية معيَّنة، فردّها إلى العرف، وبما أن الأصول الرقمية غير محسوسة كان قبضها بالتمكين البرمجي المتعارَف عليه. وعليه؛ يترتب الضمان للمشتري بمجرد تحقق السيطرة البرمجية، مع بقاء خيار الرؤية عند التسلم الحسي للعين الربوية، كالذهب الفعلي، صيانةً لحقوق المتعاملين [10].

(1) الغفيلي، عبد الله بن منصور. نوازل العقود المالية الرقمية، ص: 345.
(2) القرافي، شهاب الدين. الفروق. بيروت: عالم الكتب، 1998، (177/1).
(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). ورقة عمل حول العملات المشفّرة. المنامة: أيوفي، 2018، فقرة 2/3.
(4) الزرقاء، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص:205.
(5) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، (22/29).
(6) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل العقود المالية الرقمية. الرياض: دار التدمرية، 2026م، ص:345.
(7) القره داغي، علي محيي الدين، حوكمة الأصول الرقمية، ص:156. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. المعاملات المالية المعاصرة، ص:342. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل العقود المالية الرقمية، ص:345.
(8) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 55 (4/6) بشأن القيد المصرفي، والقرار رقم 231 (1/24) بشأن الأصول المشفرة، 2024م.
(9) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (180/5).
(10) ينظر: القره داغي، علي، حوكمة الأصول الرقمية (2025م)، ص: 156.

ISSN : 2410-1818

2. القاعدة الفقهية: (العرف محكم) [1]: إذ جرى عرف أهل الاقتصاد الرقمي على أن حيازة المفاتيح الخاصة أو ثبوت القيد في السجل الموزَّع هي الصورة المعتبرة للقبض، فتُنزَّل منزلة القبض الناجز لتوافر التخلية والتمكين فيها [2].
3. أن الغرض من القبض تمكين المشتري وقطع النزاع، وأن توثيق العمليات على البلوكشين يحقق - من حيث السلامة والشفافية - درجة عالية من الضبط، قد تفوق بعض صور التوثيق الورقي؛ فما تحقّق به انقطاع يد البائع وثبوت الحق للمشتري عُدَّ قبضا شرعاً وإن تغيّرت الوسيلة [3].

الترجيح: بعد استقراء الأقوال وتحرير محل النزاع في القبض الرقمي للأموال الربوية، يظهر أن الأوفق بقواعد الشريعة ومقاصدها في حفظ الأموال والاحتياط في باب الربا هو عدم الاعتداد - في المرحلة الراهنة - بالقبض الرقمي وحده في الأموال الربوية كالذهب المرمَّز والعملات المشفَّرة؛ لافتقار القول بالجواز حالياً إلى تحقيق المناط في ركنين جوهريين هما التمكين الناجز واستقرار الضمان.

فصور القبض الرقمي المعمول بها اليوم يغلب عليها قصور التمكين؛ إذ يبقى تحكم المشتري معلَّقاً على سلامة البرمجة والمنصات، بحيث يفضي الخلل التقني إلى ضياع المال أو تجمّده، فيكون القبض في كثير من الحالات قبضاً صوريّاً لا يرقى إلى السيطرة التي اشترطها الشارع في الربويات، كما نبه إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (216) في اشتراط رفع موانع القبض [4]. كما يشهد واقع الأصول الرقمية اللامركزية ضعف الأطر القانونية والجهات الضامنة، مما يخلّ بقاعدة: (الخراج بالضمان)، ويجعل تحميل المشتري تبعة مال لا يملك وسائل نظامية لحمايته أو استرداده أمراً غير منضبط.

وفي الذهب المرمَّز خاصةً، لا يعدّ تسلُّم المفتاح الخاص قبضاً للعين الربوية، بل للرمز الدال عليها، مع بقاء القدرة الفعلية على استلام الذهب رهناً بإجراءات أخرى، فينقطع شرط التقابض الفوري (يداً بيد) [5]. ومن ثمّ فالحكم بعدم الاعتداد بالقبض الرقمي وحده في الربويات في الظرف الحالي هو توصيف لواقع تقني وتنظيمي غير مكتمل، لا حكماً على ذات التقنية في نفسها، ريثما تُستوفى شروط التمكين الناجز واستقرار الضمان على وجه يزيل مظانّ الغرر والربا.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص: 87، السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص:137.

(2) القره داغي، علي محيي الدين، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص:112–115، والقبض في النقود الإلكترونية والعملات المشفرة ص:41.

(3) القره داغي، علي محيي الدين. حوكمة الأصول الرقمية، ص: 156.

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 216 (9/22) بشأن القبض وصوره المستجدة، مجلة المجمع، ج 24 (2019م)، ص:412.

(5) الغفيلي، عبد الله، نوازل العقود المالية الرقمية، ص:345.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

أحكام مالية البيانات الشخصية والتسويق الذكي في بيئة الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمالية البيانات الشخصية وضوابط التملك والتداول.

الفرع الأول: مالية البيانات الشخصية: تُعد البيانات الضخمة (Big Data) نفط العصر الرقمي؛ إذ تمثّل المادة الخام التي تمكّن أنظمة الذكاء الاصطناعي من التنبؤ والتسويق، فارتقت إلى أصل اقتصادي استراتيجي استوجب بحث تكييفها الفقهي ومدى اعتبارها مالاً شرعاً. وقد أثارت طبيعة هذه البيانات إشكاليات جعلت التكييف متردداً بين «المالية» و«الخصوصية»، من أبرزها: هل تُعد البيانات الشخصية (كالموقع، والميول، والحالة الصحية) «حقوقاً مالية معنوية» منفصلة عن الإنسان، على غرار حق التأليف، أم هي «صفات لصيقة بالشخصية» تمثّل كيان الإنسان الرقمي ولا تقبل التسليع والبيع؟ وهل تثبت الملكية لصاحب «المادة الخام» (المستخدم) الذي تصدر عنه البيانات، أم للشركة التي تضفي عليها القيمة الاقتصادية عبر المعالجة والتحليل الخوارزمي، أم يُتصوَّر بينهما نوع من الملكية المشاعة؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في مالية البيانات الشخصية على قولين:

القول الأول: ثبوت مالية البيانات الشخصية، وهو ما ذهب قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي [1]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [2]، وجمع من الفقهاء المعاصرين [3]. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البيانات الشخصية بصورتها الرقمية المعاصرة مال متقوَّم شرعاً؛ يصح تملّكه والمعاوضة عليه، ويجب ضمانه عند التعدّي؛ لكونها «أصولاً نفعية» مستقلة عن ذات الإنسان. واستدلوا بجملة من القواعد والأصول، من أهمها:

1. قاعدة: (العرف محكّم) [4]: إذ مالية وصف يخلعه العرف على الأعيان والمنافع، وقد استقر العرف التقني والأسواق العالمية على معاملة البيانات كأصول مالية، تدفع الشركات الكبرى في مقابلها مبالغ ضخمة، فثبتت لها المالية عرفاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص في باب تحديد الأموال المستجدة [5].

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، الدورة (25)، القرار رقم 240 (25/1) بشأن البيانات الضخمة والخصوصية، ص:12

(2) قرارات المجلس في القضايا المعاصرة: الحقوق الرقمية والبيانات الشخصية، دبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2025.

(3) علي محي الدين قره داغي، الاستثمار الرقمي والذكاء الاصطناعي: رؤية مقاصدية وفقهية، ص:112-115. والشبيلي، يوسف بن عبد الله، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 384، والباز، عباس أحمد محمد، أحكام المال الحرام وكيفية التصرف فيه، ص:45.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:158.

(5) علي محي الدين قره داغي، الاستثمار الرقمي والذكاء الاصطناعي: رؤية مقاصدية وفقهية، ص: 112-115.

ISSN : 2410-1818

2. القياس على الاعتياض عن المعلومات: حيث أجاز الفقهاء الاعتياض عن المعلومات التي لا تحصل إلا بكدّ وجهد، كالدلالة على الطريق أو تعليم العلم بجهد خاص، والبيانات الشخصية تتطلب كدّاً رقمياً في الجمع والترتيب والتحليل، فتقاس عليها من هذه الجهة [1].
3. تنزيل المنافع منزلة الأعيان: إذ تتولّد من البيانات منافع تنبؤية بالسلوك الاستهلاكي والائتماني، وهذه المنافع تُعامل في باب المالية والضمان معاملة الأعيان؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها، والبيانات في الاقتصاد الرقمي وعاء تلك المنافع [2].
4. مقصد حفظ الأموال: فإن نفي المالية عن البيانات يجعلها مباحة للشركات دون مقابل، ويحرم أصحابها من حق التعويض عند الاعتداء أو التسريب، مع أن الشريعة جاءت لحفظ الحقوق وصيانتها من الهدر، فيكون اعتبارها مالاً هو الطريق لإخضاعها لقواعد العدالة والضمان. [3].

القول الثاني: نفي المالية عن البيانات الشخصية، وهو قول بعض الباحثين [4]. الذين اعتبروها أوصافاً مضافة إلى الشخصية البشرية، وأن إضفاء وصف المال عليها يفضي إلى انتهاك الكرامة الإنسانية وتسليع الخصوصية. ومن أدلتهم:

1. قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(الإسراء:70). ووجه الدلالة: إن هذا التكريم جعل الإنسان عزيزاً غير مبتذل، ويرون أن تحويل مستودع أسراره ونتاج اختياراته إلى محل مساومة بيعية يعدّ ابتذالاً لجانب من ذاته المعنوية ينافي مقتضى التكريم [5].
2. حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». ووجه الدلالة: إن البيانات الشخصية كاشفة للعورات والأسرار، فتندرج تحت باب حفظ العرض، والأصل في الأعراض التحريم والمنع من الاعتياض المالي، وأن تسليع هذه البيانات يجعل خصوصية الإنسان محلاً للبيع والشراء، فيتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ العرض والنسل [6].
3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[7]. ووجه الدلالة: اشتراط العلم بالمبيع، والجهالة بصفاته مفسدة للعقد. والبيانات لكونها ظاهرة متجددة يكتنفها عند العقد جهالةٌ بالعين والقيمة؛ فالبائع يجهل ما سيتشكل من بيانات

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (520/29).
(2) يوسف بن عبد الله الشبيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 384.
(3) القره داغي، المرجع السابق، ص: 115.
(4) عبد الظاهر، محمد، المسؤولية المدنية عن انتهاك البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي، ص:142، حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص:210.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (164/15).
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (233/5).
(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، برقم (1513)

ISSN : 2410-1818

مستقبلية عن نشاطه، والمشتري يجهل حقيقة ما سيجنيه إلا بعد معالجات لاحقة، فيجتمع غرر في ذات المبيع وغرر في قيمته [1]

4. أن الأصل في الأعراض التحريم [2]، وبما أن البيانات الشخصية (الميول، والسلوكيات، والأسرار الصحية والخاصة) كاشفة للخصوصيات، فإنها تأخذ حكم العرض الذي لا يجوز الاعتياض عنه مالاً؛ صيانةً لكرامة الآدمي، ولأن الشرع حرّم بيع ما لا يحل كشفه أو الاطلاع عليه [3]
5. قاعدة (التابع لا يُفرد بالحكم) [4]: فالأوصاف تابعة للأعيان ولا يجوز إفرادها بالبيع، كبيع لون الثوب [5]. وبما أن البيانات أوصاف قائمة بالشخص ولا تُحاز مستقلةً عنه، فإن إفرادها بالمعاوضة المالية ممتنع شرعاً؛ لعدم استقلال الحيازة والإحراز. [6]

وقد نوقش هذا: بأن الواقع التقني أوجد آليات تجهيل البيانات التي تفصل بين البيانات وهوية صاحبها مع بقاء قيمتها الاستثمارية، فتتحول من وصف لصيق إلى أثر مستقل يمكن تقويمه مالاً دون مساس مباشر بكرامة الشخص أو كشف عرضه [7].

الترجيح: بعد مناقشة القولين وأدلتهما، يترجّح القول بثبوت مالية البيانات الشخصية، وإثبات حق الاختصاص والاستئثار بها لصاحبها الأصلي (المستخدم)؛ لكونها أعياناً معنوية استقر لها في العرف الرقمي وصف المال، وذلك للأسباب الآتية:

1. القياس على الحقوق المعنوية التي أقرّتها قرارات المجامع الفقهية كحق التأليف والاختراع بجامع القيمة المعتبرة عرفاً وقابليّة التملّك والضمان، مما يمنح البيانات حكم الأموال المتقوَّمة في الضمان والتملّك.
2. تحقيق قاعدة (الغُنم بالغُرم)؛ فالمستخدم يتحمّل غُرم مخاطر اختراق الخصوصية وتسريب البيانات، فيستحق شرعاً غُنم الثمار المالية الناتجة عن استثمارها، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً فصل المغنم عن المغرم في المعاوضات.
3. إعمال قاعدة (العرف محكَّم)؛ إذ استقر العرف التقني والأسواق العالمية على تموّل البيانات والاعتياض عنها، وحيث لم يرد نص يمنع اعتبارها مالاً، فإن العرف الملزِم ينعقد سبباً لإثبات المالية.

---

(1) إبراهيم، مشعل، المعاوضة المالية على البيانات الشخصية: دراسة فقهية"، ص: 145.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (121/6)، السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص:201.

(3) ينظر: ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/ 318) في مقصود الشريعة من حفظ العرض والنسل. وينظر في الفكر القانوني المعاصر: د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للخصوصية في مواجهة تكنولوجيا المعلومات، ص: 45 –46.

(4) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص:105.

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (501/4).

(6) ينظر: القره داغي، الاستثمار الرقمي: رؤية مقاصدية وفقهية، ص:118.

(7) ينظر: عبد الظاهر، محمد، المسؤولية المدنية عن انتهاك البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي، ص:156.

ISSN : 2410-1818

وبناءً على ذلك: فإن أثبات صفة المال المتقوم للبيانات الشخصية وحق الاختصاص لصاحبها، يقتضي سنّ تشريعات خاصة بحقوق البيانات تضبط حدود الإذن بالاستغلال وشروطه وآلياته، على نحو يوازن بين حماية الشخص وتشجيع الابتكار، وهو ما يُفصَّل في خاتمة البحث ضمن التوصيات المقترحة.

الفرع الثاني: ملكية البيانات الشخصية

تُعد البيانات الشخصية هي الهوية الرقمية للفرد، والمورد الأساسي للاقتصاد المعرفي، فهي لم تعد مجرد معلومات عابرة، بل غدت أصولاً استراتيجية تتدافع عليها المصالح. وتنحصر الإشكالية الفقهية في التنازع بين أصل المنشأ وواقع الحيازة؛ فالبيانات كائنٌ رقمي يتولد عن نشاط المستخدم، غير أن قيمته الاقتصادية لا تظهر ولا تحرز إلا عبر البنية التقنية للمنصات الرقمية. وبناءً عليه يثار تساؤل: هل العبرة بالملكية الفردية للمستخدم، أم بجهد الصنعة وملكية المنصة، أم بطبيعة التولد المشترك وهي الملكية المشاعة؟ وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الملكية الفردية للمستخدم، وهو قول جمع من المحققين والفقهاء المعاصرين [1]. حيث يرون أن البيانات ملكٌ خالص للمستخدم، وأن حيازة الشركات لها لا تُسقط حقّه الأصيل في ملكيتها وتملك نمائها. ومن أدلتهم:

1. إعمال قاعدة (الغنم بالغرم) [2]: إذ تقع المسؤوليات القانونية والأمنية وتبعات مخاطر التسريب والاختراق على عاتق المستخدم، فهو المتضرر في عرضه وماله عند الاعتداء على البيانات، فبما أنه يتحمّل الغُرم وجب أن يختص بالغُنْم، أي بالعائد المادي الناتج عن استثمار تلك البيانات؛ إذ لا يجوز فصل المغنم عن المغرم في باب الملكية والمعاوضات [3].
2. إعمال قاعدة (العُرفُ مُحكَّم) [4]: فقد استقر العرف الاقتصادي العالمي على تموّل البيانات ومنحها قيمة سوقية، وحيث إن الشرع لم يحدِّد أعيان الأموال على سبيل الحصر، فإن العرف هو الذي يخلع صفة المالية على المخرجات، والمستخدم هو منشئ هذا المال ومصدره الأول، فكان هو الأحق بملكيته. [5]

(1) ياسين، محمد، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص:160–165. الزحيلي، محمد، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ص: 41–45، القره داغي، علي، الأموال المستحدثة في الفقه الإسلامي، ص: 150–160، السويلم، سامي، الملكية الفكرية: دراسة فقهية، ص:1790.

(2) ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 144.

(3) مصطفى الزرقا. المدخل الفقهي العام، (1007/2).

(4) السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 89–92.

(5) وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، (2862/4).

ISSN : 2410-1818

3. إعمال قاعدة (أنّ النماء يتبع الأصل) [1]: فالمستخدم هو صاحب أصل المادة وهي البيانات الخام، أما معالجة الشركات لها وتحويلها إلى معلومات ذات قيمة فتمثل نماءً، والأصل أن النماء يتبع الأصل في الملك؛ فلا يملك صاحب المصنع (المنصة) الاستحواذ على المادة الخام لمجرد المعالجة، بل يظل المورّد وهو المستخدم شريكاً في القيمة المضافة استحقاقاً [2].

1. إنّ الأصل في ملكية البيانات الشخصية للمستخدمين أقرب إلى شركة نماء؛ البيانات فيها مادة خام من المستخدم، والخوارزميات مصنع من الشركة، والربح الناتج وهي القيمة المعلوماتية ملكٌ مشترك، فلا وجه لاستئثار أحد الطرفين دون الآخر. [3].

القول الثاني: ملكية البيانات الشخصية للمنصة، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين [4]. إذ يرون أن حق الملكية يؤول للمنصّة الرقمية، بحجة أن البيانات في صورتها الخام لا تملك قيمة تبادلية معتبرة، وأن المنصّة هي التي أكسبتها النفع بصنعتها الخوارزمية وجهدها التقني [5]. ووجه استدلالاتهم الآتي:

1. القياس على إحياء الموات: حيث تُشبه البيانات المبعثرة على بالأرض الموات التي لا نفع فيها؛ وكما أنَّ من أحيا أرضاً ميتة بالبناء أو الزرع ملكها [6]، فكذلك الشركة التي قامت بجمع البيانات وتصنيفها ومعالجتها أحيت هذه المادة الرقمية فاستحقت ملكيتها بالصنعة والكد. [7].
2. إعمال حق الابتكار: فالمنصة لا تكتفي بجمع البيانات، بل تستخرج منها معلومات استباقية وتحليلات تنبؤية هي من صنيع خوارزمياتها الخاصة، فيرى أصحاب هذا القول أن المخرج النهائي ملك خالص للصانع. [8]

نوقش هذا القياس بأن البيانات الشخصية ليست مواتاً مباحاً، بل هي حقوق اختصاص وأملاك معنوية خاصة بالمستخدمين، وأن القاعدة تقرر أن الكدّ في ملك الغير لا ينقل الرقبة إلى الكادّ، وإنما يثبت له حق الأجرة أو نصيب في النماء، مع بقاء أصل الملك لصاحبه الأول [9].

(1) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 158.
(2) يُنظر: د. مشعل، المعاوضة المالية على البيانات، ص: 142
(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (2862/4).
(4) صالح، د. عباس أحمد محمد، الملكية الفكرية في الوسائط الرقمية: رؤية فقهية، ص:110-112. دراج، ممدوح محمد علي. الجوانب القانونية لحماية الملكية الفكرية عبر شبكات المعلومات، 2005، ص:88-92.
(5) يُنظر: صالح، عباس أحمد محمد، الملكية الفكرية في الوسائط الرقمية: رؤية فقهية، ص:112.
(6) السرخسي، المبسوط، 164/23؛ صالح، عباس، المرجع السابق، ص: 112.
(7) صالح، د. عباس أحمد محمد، الملكية الفكرية في الوسائط الرقمية: رؤية فقهية، ص:112.
(8) دراج، ممدوح محمد علي، الجوانب القانونية لحماية الملكية الفكرية عبر شبكات المعلومات، ص: 88-92.
(9) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (142/6). وينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2865/4).

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: الملكية المشتركة (المشاعية) بين المستخدم والمنصة، وهو قول فريق من الفقهاء المعاصرين. [1]يرى هذا الفريق من الفقهاء والباحثين المعاصرين أنَّ العلاقة بين المستخدم والمنصة تقوم على ازدواجية الاستحقاق بين صاحب الأصل وصانع القيمة، فهي ملكية مشتركة مشاعية لا يستأثر بها طرف دون الآخر [2]، وتُكيف هذه العلاقة بأنها شركة عِنان رقمية؛ يساهم فيها المستخدم برأس مال معنوي وهو البيانات الخام، مما يحفظ له حق الرقبة وسلطة السيادة كالإذن، والمنع، والمحو. وفي المقابل، تساهم الشركة بالعمل والصنعة الخوارزمية. وبناءً عليه: فإنَّ القيمة المضافة تُعد نماءً مشتركاً يُقسم بينهما بمعايير العدالة، ولا يملك أحد الطرفين الاستئثار بالأصل استقلالاً. [3] ومن أدلتهم:

1. القاعدة الفقهية: (قاعدة الغنم بالغرم) [4]: فالمستخدم يتحمل غرم المخاطر الأمنية وتسريب الخصوصية، ومن العدل الشرعي أن يكون له نصيب من غنم العائد المالي، وإلّا كان حرمان صاحب المخاطرة من الثمرة ظلماً منافياً لمقاصد الشريعة في المعاوضات. [5]
2. قاعدة (الإذن بالانتفاع لا يستلزم التمليك) [6]: فالمستخدم لا يمنح المنصّة حق رقبة البيانات، وإنما يأذن لها في الانتفاع بها ضمن نطاق محدد، وبذل المنفعة لا يعني نقل الملكية؛ فيبقى الأصل لمالكه، ولا يجوز تحويل الإذن إلى تمليك للعين إلا بعقد مستقل أو شرط صريح. [7]
3. القياس على أحكام الإجارة والعارية: فالمنصّة في حكم المستأجر للمنفعة، يملك الانتفاع بالبيانات مدة التعاقد، ولا يملك رقبتها، ويلزمه ردّها بالمحو أو التحييد عند انتهاء العقد أو حذف الحساب، كما تُرد العين المستعارة أو تنتهي يد المستأجر بانتهاء مدة الإجارة. [8]

(1) قره داغي، علي، الذكاء الاصطناعي في الميزان الفقهي،ص: 145، الشبيلي، يوسف، فقه المعاملات المالية المعاصرة: 388. عبد الله بن منصور الغفيلي، ص: 215.عباس أحمد محمد الباز، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ومستجداتها، ص: 112.خالد بن عبد الله المصلح، فقه العقود الرقمية، ص: 89. محمد علي القري، المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة، ص: 342. مشعل بن إبراهيم، المعاوضة المالية على البيانات الشخصية، ص:142.

(2) القره، الذكاء الاصطناعي في الميزان الفقهي، ص:145. الغفيلي، النوازل اللصيقة بالتقنية، ص:215. المصلح، فقه العقود الرقمية، ص:89.

(3) ينظر: مشعل، المعاوضة المالية على البيانات الشخصية، ص: 142.

(4) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 144.

(5) مشعل بن إبراهيم، المعاوضة المالية على البيانات الشخصية، ص: 148. وينظر: علي محيي الدين قره داغي، الذكاء الاصطناعي في الميزان الفقهي، ص 156.

(6) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 326. وينظر أيضاً: زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 154

(7) ينظر: عبد الله بن منصور الغفيلي، النوازل في المعاملات المالية اللصيقة بالتقنية، ص: 215.

(8) ينظر: أحكام رد العين المستعارة وانتهاء مدة الإجارة: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (210/4).

ISSN : 2410-1818

4. قاعدة: (العرف محكم) و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) [1] إذ استقر العرف التقني العالمي على أن البيانات أصل مالي، واستقرار هذا العرف يجعلها حقاً مملَّكاً لصاحبها الأصلي، ولا يسوغ سلبه هذا الحق بعقود إذعان مبهمة أو شروط عامة غير مفسَّرة [2].

الترجيح: بعد استعراض الأقوال وتحقيق مناط النزاع، يترجّح أن التكييف الأقرب لمقاصد الشريعة وواقع النوازل الرقمية هو: الملكية المشتركة (المشاعية) مع استبقاء حق الرقبة للمستخدم؛ لما في ذلك من جمعٍ بين حق المنشأ وحق الصنعة، واستجابةٍ لأصول العدالة التعاقدية، وذلك من وجوه:

1. إن تكييف العلاقة كشركة عِنان رقمية يمنع استئثار الشركات بالقيمة المالية (الغنم) مع انفراد المستخدم بتحمّل المخاطر الأمنية والسمعية (الغرم)، فينسجم مع قاعدة «الغنم بالغرم» ويحقق توازناً أدق بين طرفي العقد.
2. إن القول بملكية المستخدم لرقبة البيانات يضمن له سلطة دائمة في المنع والمحو والرجوع، وهي حقوق لا تسقط بمجرد الاستعمال أو منح الإذن بالانتفاع، قياساً على أنّ الإذن لا يستلزم التمليك ما لم يقترن بنقل صريح للملك.
3. الإقرار بحق الشركات في نماء المعالجة والخوارزميات يحفّز الابتكار التقني، دون أن يصادر حقوق الأفراد في أصول بياناتهم، وهو ما يتوافق مع العرف الرقمي المستقر والتوجهات التشريعية المعاصرة في حماية البيانات واعتبارها مورداً مالياً لصاحبها الأصلي.

وبهذا التكييف تتأسس البنية الفقهية لعقود استثمار البيانات في بيئة الذكاء الاصطناعي، ويتهيّأ المجال لصياغة نماذج تعاقدية ونظم تنظيمية. [3]

المطلب الثاني: أحكام التسويق الرقمي (التوليدي والتنبؤي) وعقود السمسرة الرقمية

يُعدّ التسويق الذكي القائم على تقنيات الذكاء الاصطناعي تحولاً جوهرياً في بنية عقود المعاوضات المعاصرة؛ إذ انتقل بالتسويق من مجرد الإعلام بالسلعة إلى تخليق الرغبة وصناعة المبيع، مما أثّر في ركني الرضا والمحل في العقد الشرعي. ويتطلب ذلك تحريراً فقهياً دقيقاً لركيزتين أساسيتين: التكييف العقدي للعمليات التنبؤية، ومدى حجيتها في إثبات الرضا المعتبر شرعاً، وتكييف المحتوى التوليدي وضبطه ضمن العقود المسماة.

(1) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 326

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 240 (25/2) بشأن الحقوق المعنوية في العصر الرقمي، الدورة 25، 2022م، ينظر: علي محيي الدين قره داغي، الذكاء الاصطناعي في الميزان الفقهي، ص: 148.

(3) الشبيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 388، مشعل بن إبراهيم، المعاوضة المالية على البيانات الشخصية، ص: 142، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 240 (25/2) بشأن الحقوق المعنوية في العصر الرقمي، جدة، نوفمبر 2022م.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقود التسويق التنبّؤي الخوارزمي:

تتمحور الإشكالية الفقهية في التسويق التنبؤي حول مدى حجية الاستنباط الخوارزمي للإرادة؛ وهل يُعتد بهذا الرضا المستنتج تقنياً أم يُعد من قبيل التصرف الفضولي الموقوف على الإجازة؟ وقد تعددت اتجاهات الفقهاء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن التسويق التنبؤي صورة معاصرة من بيع المعاطاة بالقرائن العرفية. وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين[1]. يرى أصحاب هذا القول أنَّ التسويق التنبؤي صورة معاصرة من بيع المعاطاة؛ حيث يُعدّ الإرسال التنبؤي من المنصّة إيجاباً فعلياً، ويُعدّ استلام العميل للسلعة أو تفعيله للشراء التلقائي، أو عدم اعتراضه مع الاستخدام المستمر، قبولاً فعلياً دالاً على الرضا [2]. وأدلتهم كالآتي:

1. أن فعل النبي ﷺ والصحابة في البيوع لم يقتصر على الصيغ القولية، بل كان بكل ما دل على التراضي [3]، مما يدل على أن العبرة بفي العقود بالحقائق والمقاصد لا بالألفاظ، وهو ما يتحقق في التفاعلات الرقمية التي تقوم مقام الإيجاب والقبول قولاً وفعلاً [4].
2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "من اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه"[5]. ووجه الدلالة: إذ العقد المبني على استنتاج الآلة قد يشوبه نقص في الرضا التام، فيكون خيار الرؤية الأداة الشرعية لضمان مطابقة التنبؤ للواقع الفعلي، فيندفع الغرر وتحفظ مصالح الطرفين [6].
3. إعمال قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً): فقد استقر العرف الرقمي على أن أنماطاً من التعاطي الفعلي كالنقر، والتفعيل المسبق، والصمت مع الاستلام تقوم مقام الصيغ القولية، والمعاطاة تنعقد بكل ما تعارف الناس عليه بيعاً. [7]

(1) خالد المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 115، بلقاسم الزبيدي، المسؤولية عن الأخطاء الرقمية، ص: 218. وفي كتابه النوازل الرقمية 2025م، ص:218. الوكالة الإلكترونية، مجلة الجامعة الإسلامية، journals.iu.edu.sa/ILS/Main/Article/

(2) بلقاسم الزبيدي، النوازل الرقمية، ص:218.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. مجموع الفتاوى، (17/16–29).

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 52 (3/6) بشأن: التعاقد بآلات الاتصال الحديثة. المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص:115.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه (20/4)، كتاب: البيوع، رقم الحديث (2840)، والبيهقي في السنن الكبرى (442/5،) كتاب: البيوع، باب: من اشترى شيئاً لم يره، رقم الحديث (10640)، والطبراني في المعجم الأوسط (164/8)، باب: من اسمه محمد، رقم الحديث (8282).

(6) المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص 115.

(7) المشيقح، مرجع سابق، ص 115.

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: التسويق التنبؤي يندرج وكالة ضمنية، وهو قول فريق من الباحثين والفقهاء المعاصرين.[1] يرى هذا الفريق من الفقهاء المعاصرين أن التسويق التنبؤي يندرج تحت أحكام الوكالة؛ فتمكين العميل للمنصّة من جمع بياناته وتفعيل الشراء التلقائي يُعدّ تفويضاً ضمنياً ينزل منزلة التوكيل. وحججهم تتلخص كالآتي:

1. قاعدة (الإذن العرفي كاللفظي): إذ إن السلوك الرقمي المتكرر، مع الموافقة على «شروط الخدمة» المتضمنة لبند التوصيات الذكية، يُعد قرينة حالٍ قوية على توكيل النظام في الاختيار، والوكالة تصح بكل ما دلّ عليها من قول أو فعل.[2]

الاعتراض: نوقش بأن الوكالة عقدٌ يتطلب حضور الإرادة عند التعاقد، بينما الخوارزمية قد تتنبأ بما لا يريده العميل في لحظة التنفيذ، مما يقدح في تحقق الرضا الحقيقي.[3]

2. القياس على العبد المأذون بالتجارة: فإذن المالك للعبد في التصرف العام يُلحق تصرفاته بمالكه، وكذلك يُكتفى بالإذن العام في الأنظمة التقنية لتيسير المعاملات الرقمية السريعة[4].

المناقشة: هناك فرق بين العبد والخوارزمية؛ إذ العبد يملك إدراكاً ومشيئة بشرية، بينما الخوارزمية نظام احتمالي قد يخطئ في تقدير الإرادة الحقيقية، فلا يُسوّى الجماد بالمكلف في صحة التصرف المطلق.[5]

القول الثالث: التسويق التنبؤي هو وعد بالبيع يلتزم به مالك المنصة، وهو قول فريق من الفقهاء المعاصرين[6]. حيث يرى هذا الاتجاه أن مخرجات التسويق التنبؤي لا ترقى إلى العقد الناجز، بل تُكيّف كوعد بالبيع يلتزم به صاحب المنصة، ويظل المستهلك مخيَّراً بين القبول والرد عند التنفيذ أو التسلم[7]، وأدلتهم:

(1) ينظر: العمر، عبد الله بن محمد، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: 45–52، الشثري، د. سعد بن ناصر، المعاملات المالية الحديثة، (2/415–420)، خالد المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص 115.

(2) الشثري، المعاملات المالية الحديثة، ص:415.

(3) السلمي، عياض بن نامي، الاستدلال بالقرائن في النوازل المالية المعاصرة، ص 112.

(4) ينظر: المشيقح، خالد بن علي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 118؛ العبد اللطيف، فهد بن علي، التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي وأثره في العقود، ص:34.

(5) ينظر: العمر، عبد الله بن محمد، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: 51؛ الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، (1/345).

(6) الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص:130–135. المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص:115. الخثلان، أحكام العقود الإلكترونية، ص:22.

(7) الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص: 130–135.

ISSN : 2410-1818

1. إعمال قاعدة: (لا يُنسب لساكت قول) [1] فاستنتاج الخوارزمية لحاجة العميل، مع سكوته، لا يُعد قبولاً؛ لأن القبول فعل إرادي صريح، والسكوت هنا ليس نصاً في الرضا، فيبقى ما يصدر عن المنصة وعداً معلقاً حتى يترجمه المستهلك قبولاً فعلياً. [2]
2. قاعدة: (الأصل في العقود التراضي): التنبؤ الرقمي محض توقّع للرضا لا تحقّق له، والتراضي الظني لا يكفي لإنشاء المعاوضة. وبناء عليه يُستأنس بالمذهب المالكي في إلزام الوعد إذا ترتبت عليه كلفة أو التزام من جانب المنصة، ضماناً لجدية العرض وحفظاً لإرادة المستهلك. [3].

ونوقش ذلك بأن: هذا التكييف قد يضعف الاستقرار التعاقدي ويفتح الباب لتراجع المنصة. [4]

أجيب على ذلك بأن: الإلزام هنا يقع على البائع الواعد وحده، فيحمي مصلحة المستهلك من جهة، ويتفادى تصوير العملية بيعاً جبرياً من جهة أخرى [5].

اعترض على ذلك بأن: الوعد في المعاوضات قد يفضي إلى (بيع ما لا يملك) إذا لم تكن السلعة في حوزة المنصة وقت التنبؤ. [6]

أجيب على ذلك: إن تكييف العملية كوعد لا عقدٍ ناجز يجنّب هذا المحظور؛ إذ الوعد ببيع ما لا يملك جائز، بخلاف إبرام العقد على ما ليس عنده. [7].

القول الرابع: التسويق التنبؤي بيع فضولي رقمي موقوف على الإجازة. وهو قول جمع من الباحثين والفقهاء المعاصرين[8]. ويرى هذا الاتجاه أنَّ التسويق التنبؤي يمثل صورة من صور تصرف الفضولي؛ إذ تُجري الخوارزمية تصرفاً في حق العميل بالشراء أو إبرام العقد دون إذن خاص في ذات السلعة، فيكون العقد موقوفاً على إجازة العميل اللاحقة[9]. وأدلتهم:

1. حديث عروة البارقي رضي الله عنه: حيث اشترى شاتين بدينار وباع إحداهما بدينار قبل استئذان النبي ﷺ، فأقره النبي ﷺ على تصرفه [10]؛ ووجه الدلالة: أنه رضي الله عنه اشترى وباع دون استئذانٍ سابق، فأقره النبي ﷺ؛ فيُستأنس به في جعل نفاذ تصرف الخوارزمية معلقاً على إقرار المستهلك.

---

(1) علي الندوي، القواعد الفقهية، ص:340.
(2) ينظر: الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص: 132.
(3) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (411/4)؛ وينظر: الخليل، المرجع سابق، ص:130.
(4) ينظر: الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص: 134.
(5) الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص: 134.
(6) ينظر: الضويحي، فهد بن إبراهيم، عقود الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة، ص: 94.
(7) الخثلان، أحكام العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 24.
(8) ينظر: الزبيدي، النوازل الرقمية، ص 222؛ الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص: 142؛ المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 118؛ وينظر: العبد اللطيف، التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي، ص: 45.
(9) الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية، ص: 142.
(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (1324/3)، رقم الحديث (3443).

ISSN : 2410-1818

كما يستفاد من حديث حكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» [1] النهي عن إلزام العميل بما لم يأذن فيه ابتداءً، وهو ما يرفعه تكييف الفضالة أو بيع الفضولي الموقوف.

2. القياس على بيع التلجئة: إذ قد يمارس التسويق التنبؤي نوعاً من الإكراه الضمني عبر خوارزميات التوجيه السلوكي، فيرفع تكييفه كتصرف فضولي هذا الإكراه بمنح المستهلك الخيار المطلق في الإجازة أو الرد، على غرار عدم نفاذ بيع التلجئة لافتقاده لتمام الاختيار [2].

الترجيح: يترجح أن التسويق التنبؤي في صيغته الغالبة اليوم بيع معاطاة رقمي، تُستصحب فيه قرائن العرف التقني الدالة على الرضا، مع تقييده بعدم اللزوم إلا بإقرار المستهلك عند الرؤية أو التسلم؛ جمعاً بين حاجة الأسواق الرقمية إلى السرعة والاستقرار، وحماية الإرادة البشرية من غلبة الظن الخوارزمي. وأسباب هذا الترجيح الآتي:

1. إعمال قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)؛ فقد استقر العرف الرقمي على اعتبار النقر، واختيار الشراء التلقائي، والموافقة على شروط الخدمة، صوراً عملية للتعاطي، فيُنزَّل ذلك منزلة الإيجاب والقبول الفعليين.
2. أن تكييف التسويق التنبؤي كمعاطاة رقمية يمنح عقوده نفاذاً ابتدائياً يسهم في استقرار الأسواق الرقمية وسرعة تدفق السلع والخدمات، بخلاف تكييفه دائماً كبيع فضولي أو مجرد وعد، فإنهما يجعلان غالب المعاملات معلّقة موقوفة، بما يربك الموازنات المالية للشركات والمستهلكين.
3. أن موافقة المستخدم على شروط الخدمة، مع الاستمرار الواعي في استعمال المنصّة وتفعيل خيارات الشراء التلقائي، يُعد إيجاباً عاماً متجدداً، ويُعدّ قبولُه الفعلي عند الاستلام أو بعد الاطلاع على تفاصيل العملية إقراراً معطياً للعقد وصف اللزوم، مع بقاء حقه في خيار الرؤية وردّ ما خالف مقصوده. ويمكن بناء على هذا التصور التكييفي في عقود السمسرة الرقمية، وضبط عمولات المنصات بما يحقق شفافية الإيجاب وقبول المستفيد، ويحدد متى تستحق المنصة العمولة، ومتى لا تستحق.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود التسويق الرقمي التوليدي بالذكاء الاصطناعي:

يُعرّف التسويق التوليدي بأنه: استثمار قدرات الذكاء الاصطناعي لتخليق محتوى إعلاني مبتكر (نصوص، صور، مقاطع مرئية) بناءً على معالجة البيانات المدخلة، وهو في جوهره عقدٌ مركب يجمع بين الجهد البرمجي والوساطة التجارية [3]. وتتجاذب تكييفه الفقهي أربعة أقوال على النحو الآتي:

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع (534/3)، برقم (1232)، وقال: حديث حسن صحيح.
(2) ينظر: الزبيدي، المسؤولية عن الأخطاء الرقمية (2025م)، ص 225. منصور، أحكام المعاملات الإلكترونية، ص: 188
(3) علام، الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي: رؤية فقهية، ص:112. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (340/1)؛ الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 65.

ISSN : 2410-1818

القول الأول: التسويق التوليدي عقد استصناع رقمي، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي [1]، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) [2]، وجمع من الفقهاء المعاصرين [3]. يرى هذا الاتجاه أن التسويق التوليدي امتداد لعقد الاستصناع؛ لأن العميل يطلب إنشاء محتوى لم يكن موجوداً وقت التعاقد، فيلتزم المورّد سواء المنصّة أو النظام بتوليده وفق مواصفات معينة. ويستدلون لذلك بالآتي:

1. استصناع النبي ﷺ للخاتم والمنبر؛ وهو أصل في جواز التعاقد على معدوم بشرط العمل فيه؛ وطلب إنشاء محتوى رقمي يوافق جوهر الاستصناع من حيث التعاقد على مصنوع في الذمة [4].
2. الإجماع العملي: استقرار العمل عبر العصور على جواز الاستصناع للحاجة والعرف، وجرى العرف التقني اليوم على طلب إنتاج محتويات ذكية بطلب خاص، فيلحق بالعقود الصناعية التقليدية [5].
3. إعمال قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ) [6]: فالمقصود الحصول على مخرج رقمي بمواصفات معلومة مقابل عوض، وهو داخل في الأصل العام لإباحة المعاملات [7].
4. إعمال قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [8]: إذ كثرة الحاجة إلى هذا النمط تجعل الاستصناع الرقمي أداة لضبط الحقوق، بحيث يكون المحتوى التوليدي معياراً دقيقاً للوصف وخيار الرؤية. [9]

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "القرار رقم 258 (26/3) بشأن: الذكاء الاصطناعي، دورة الدوحة، 2025م؛ إذ قرر في ندواته المتعلقة بالاستصناع المعاصر صلاحيته للمشاريع والبرمجيات، وتوّج ذلك بقرار الدوحة رقم 258 (26/3) لعام 2025م، والذي أقر فيه بأن مخرجات هذه التقنيات تخضع لأحكام العقود المالية، مما جعل التوليد البرمجي محلاً مشروعاً لعقد الاستصناع.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، المعايير الشرعية، المعيار رقم (11): الاستصناع والاستصناع الموازي (البحرين: دار الوفيق، 2021). من خلال المعيار الشرعي رقم (11) الذي وسع مفهوم الصنعة لتشمل كل ما يمكن انضباطه بالوصف النوعي والكمي، وهو ما استند إليه الباحثون في إدخال المنتجات الرقمية غير المادية ضمن دائرة الاستصناع.

(3) سعد بن تركي الخثلان، أحكام العقود الحديثة، دروس منشورة بموقعه الرسمي، تم الاطلاع 2026، (https://saadalkhathlan.com)، أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (3535/5)، الشبيلي، الخدمات الاستشارية في المصارف الإسلامية وأحكامها الفقهية،(560/2-565)؛ السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص:145-148.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الاستصناع، رقم الحديث (2092).

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/5).

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:158.

(7) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 258 (26/3) بشأن الذكاء الاصطناعي، 2025. الشبيلي، الخدمات الاستشارية في المصارف الإسلامية، (562/2).

(8) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:88.

(9) علي أحمد الندوي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:210-215

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: التسويق التوليدي بيع موصوف في الذمة، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين [1]. يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المخرجات التوليدية كالنماذج ثلاثية الأبعاد، والمحاكاة البصرية ليست محل العقد أصالةً، بل هي أداة تعريف ترفع الجهالة عن المبيع الحقيقي، فيكيف العقد باعتباره سلماً أو بيع موصوف في الذمة [2]. وحججهم كالآتي:

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [3]. ووجه الدلالة: أجاز الشارع التعاقد على معدوم منضبط الصفة؛ والنموذج التوليدي تحقق به المحاكاة الدقيقة المانعة للنزاع، فيكون الوصف التقني بديلاً أقوى من الوصف اللفظي. [4]
2. حديث (لا تبع ما ليس عندك) [5]، ووجه الدلالة أنَّ النهي النبوي يحمل على الأعيان الشخصية، أما الموصوف في الذمة فهو مضمون ببدله؛ والتسويق التوليدي يبيع موصوفاً كلياً يلتزم البائع بإيجاده مطابقاً للنموذج [6].
3. إعمال قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني) [7]: فالمقصد بيع موصوف يرفع الجهالة، والمخرج التوليدي يقوم مقام المشاهدة في تحقيق العلم بالمبيع. [8]
4. إعمال قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [9]: إذ تكييف النماذج التوليدية كأوصاف ملزمة يثبت للمشتري خيار خلف الوصف عند التفاوت، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل [10].

(1) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 42-45. المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص:112؛ وكتابه فقه النوازل في العبادات والمعاملات؛ الشثري: المعاملات المالية الحديثة، (425/2). الخليل، الذكاء الاصطناعي والنوازل المالية (1447هـ/2026م)، ص: 150-155.وموقع الإسلام سؤال وجواب: فتوى بيع الموصوف في الذمة، فتوى رقم 285952، إسلام ويب، 2024؛ كيف يصح بيع السلم وهو بيع ما ليس عنده؟، فتوى رقم 254814.

(2) المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص 112.

(3) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (2240).

(4) ينظر: الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص:42.

(5) سبق تخريجه

(6) المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص:115.

(7) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:158.

(8) ينظر: المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 115-116؛ الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 42؛

(9) الندوي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:210.

(10) ينظر: المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص 112؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 258 (26/3) بشأن الذكاء الاصطناعي، 2025م.

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: التسويق التوليدي إجارة منافع أو جعالة رقمية، تذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) [1]، وبعض الفقهاء المعاصرين [2] إلى المعاملة في حقيقتها معاوضة على عمل لا على عين؛ فالعقد يقع على منفعة النظام وقدرته التقنية، فإن كان الاتفاق على تمكين العميل من النظام لفترة معينة فهو إجارة منافع، وإن عُلِّق العوض على تحقق نتيجة محددة مثل إنتاج حملة أو وصول الإعلان لفئة معينة فهو جعالة رقمية [3]. وتتلخص أدلتهم في الآتي:

1. إعمال قاعدة (الأصل في العقود الإباحة): فالمقصود خدمة تقنية لا تملك الخوارزمية نفسها، والمنصّة في حكم «الأجير» الذي يبذل عملاً للمستأجر، فيجري عليها حكم الإجارة [4].
2. إعمال قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) [5] فيصحّح العقد بوصفه إجارة أو جعالة على منفعة معلومة، تجنباً لبطلانه بدعوى بيع ما لا يملك أو الجهالة في العين، ما دام المستهلك ينتفع بالجهد لا برقبته. [6]
3. القياس على الاستصناع: فإن طلب المحتوى بمواصفات محددة يجمع بين الحق في العين والعمل المبذول، وقد وسّع معيار أيوفي رقم 11 مفهوم الصنعة ليشمل المخرجات الرقمية [7].

القول الرابع: التسويق التوليدي ترخيص بالانتفاع بمصنف رقمي، ويستند هذا القول إلى قرارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية [8]، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي: في قراره رقم 43 (5/5): بشأن الحقوق المعنوية، [9]، ومعايير (أيوفي) في الامتياز والترخيص الرقمي [10] إذ تقر هذه

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية (البحرين: أيوفي، 2017)، المعيار الشرعي رقم (9): الإجارة، ص 242. تكييفها يختلف باختلاف طبيعة العملية في التسويق التوليدي تكييفها كإجارة: وفقاً لـ المعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة، ترى أيوفي أن التعاقد على المنافع كالحقوق المعنوية والبرمجيات جائز. فإذا كان التسويق التوليدي يقدم خدمة محاكاة أو تصميم مقابل رسوم معلومة، فهي إجارة أشخاص (أعمال)؛ لأن المنصة الرقمية هنا تقوم مقام الأجير الذي يؤدي عملاً للمستأجر.

(2) المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 142-145 (بتصرف يسير). الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 52. الأطرم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص:210.

(3) ينظر: خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات والمعاملات، ص 142.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية (البحرين: أيوفي، 2017)، المعيار رقم (9): الإجارة، ص 242؛ ينظر: المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص 142.

(5) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 158

(6) أيوفي، معيار رقم (11): الاستصناع، ص:305.

(7) أيوفي، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم (11): الاستصناع والاستصناع الموازي، ص: 305.

(8) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (18453)، (188/13).

(9) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 43 (5/5)، ص:89.

(10) أيوفي، المعايير الشرعية، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)، المعيار الشرعي رقم (9): الإجارة، ص: 242.

ISSN : 2410-1818

المرجعيات أن حقوق التأليف والاختراع والبرمجيات حقوق معنوية مصونة، ولأصحابها حق الترخيص بالانتفاع. واستدلوا بالأدلة الآتية:

1. إعمال قاعدة (العرف الجاري بين التجار معتبر كالشرط بينهم) [1]: فقد استقر العرف التقني على أن المنصات تمنح «رخصة استخدام» للمخرجات التوليدية مع احتفاظها بالأصل البرمجي، فينبغي حمل العقد على الترخيص لا البيع المطلق للرقبة [2].
2. سد ذريعة النزاع في حقوق الملكية: فعقد الترخيص يحدد بدقة نطاق الاستخدام (شخصي/تجاري، زمنياً ومكانياً)، بخلاف البيع المطلق الذي يثير إشكالات في حدود النسخ والتعديل [3].
3. إعمال قاعدتي: (الأصل في المعاملات الإباحة) وقاعدة (المسلمون على شروطهم): إذ يُفهم من صيغ العقود الرقمية أن المستهلك يشتري حق استعمال لا ملكية عين، وهذا ينسجم مع تكييف المجمع لعقود التوريد والبرمجيات بوصفها حقوق انتفاع لا نقل رقبة الأصل [4].

الترجيح: بعد تدقيق الأقوال وتحرير محل النزاع، يتبيّن أن التسويق التوليدي نازلة تعاقدية مركّبة لا يستوعب أحكامها عقد مسمّى واحد، وأن الأوفق والأصوب هو التكييف الوظيفي بحسب صورة التطبيق، وذلك على النحو الآتي:

1. استصناع رقمي: إذا كان المطلوب توليد محتوى مبتكر بمواصفات خاصة لصالح عميل معيّن، وكان المقصود تملّك هذا المحتوى للمستفيد، فتنزيل العقد على الاستصناع الرقمي هو الأظهر؛ لاجتماع العمل والعين، ولانسجامه مع قرارات المجامع ومعيار الاستصناع في أيوفي.
2. إجارة منافع وترخيص استخدام: في نماذج الاشتراك (SaaS) ومنصّات المحتوى التي تمكّن المستخدم من الخدمة دون نقل أصل الشفرة أو النموذج، يكون التكييف الأقرب هو إجارة منافع مع عقد ترخيص بالانتفاع بالمصنف؛ حيث تقع المعاوضة على المنفعة والحق في الاستخدام خلال مدة محددة.
3. جعالة رقمية: إذا عُلّق العوض على تحقيق نتيجة تسويقية محددة كمعدل وصول أو تفاعل معين، فإن تكييف العلاقة جعالة رقمية يغتفر ما فيها من جهالة في العمل والمدة، على ما قرره الفقهاء في باب الجعالة، ما لا يُغتفر في البيع والإجارة.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر ص:89.
(2) ينظر: المشيقح، فقه النوازل في العبادات والمعاملات، ص:150
(3) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، (345/1).
(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (18453) بشأن حقوق الملكية الفكرية.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: تختتم هذه الدراسة بحمد الله تعالى والثناء عليه على ما تفضل به من التوفيق والسداد، والتنويه بأنها سعت إلى تقديم لبنة علمية في بناء تأصيل فقهي لبعض قضايا الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية، من خلال بلورة تصوّر فقهي لأهم الإشكالات العقدية والحقوقية المتصلة بالقبض الرقمي واقتصاد البيانات والتسويق الذكي، واستخلاص نتائج وترجيحات يمكن أن تُستثمر في صياغة الأطر النظامية والتنظيمية، إلى جانب جملة من التوصيات التطبيقية التي تستهدف خدمة جهود التقنين والتنزيل في هذا الحقل المتسارع التحوّل.

- **أهم النتائج:**

1. تكييف الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية بوصفه أداة تنفيذية وكيلة لا ذاتاً مكلَّفة، تُنسب أحكام تصرفاتها وآثارها وضماناتها إلى الأصيل البشري، بشرط استيفاء «الأهلية الرقمية» معياراً تقنياً للنفاذ (إذن برمجي، شفافية، سلامة، ومسؤول بشري محدَّد).
2. ضبط مفهوم الأهلية الرقمية باعتباره معايير تقنية ورقابية: كالإذن البرمجي، الشفافية، السلامة التقنية، المسؤول البشري تُعدّ شرطاً لصحة الاعتداد بتصرفات الأنظمة الذكية.
3. تقرير مشروعية المعاطاة الرقمية باعتبارها صورة معتبرة للتراضي عبر المنصات، مع تأطير مجلس التعاقد الرقمي في صورة مهلة إلغاء أو تأكيد، بما يوفّق بين حماية الرضا ومنطق السرعة في البيئات الرقمية.
4. تأصيل القبض الرقمي كامتداد للقبض الحكمي، مبني على السيطرة البرمجية التامّة والتخلية الفعلية، مع التدرّج بين القيد المحاسبي، والتقابض الآلي بالعقود الذكية، والقبض اللامركزي بالمفاتيح الخاصة؛ مع الإبقاء على باب الربويات كذهب مُمَرمَز في دائرة الاحتياط وعدم الاكتفاء بالقبض الرقمي ما لم تُستكمَل ضمانات الربط بالعين وأطر الحماية النظامية.
5. مالية البيانات الشخصية وكونها حقاً معنوياً لصاحبها، مع تبنّي نموذج شركة العِنان الرقمية في الملكية مع ملكية رقبة البيانات لصاحبها، والنماء للمنصّة بقدر الصنعة؛ وبناءً عليه تُلزم النماذج التعاقدية المستقبلية بعقود ترخيص ومشاركة منافع، لا بنقلٍ مطلق لملكيات البيانات.
6. إعادة توصيف عقود التسويق التنبّؤي على أنها بيع معاطاة رقمي غير لازم إلا بإقرار المستهلك عند الرؤية أو التسلم، واعتبار الاستنباط الخوارزمي قرينةً لا بديلاً عن الرضا، بما يضع حداً فقهياً وتنظيمياً لادّعاءات البيع المدفوع بالخوارزمية، ويُبقي للمستهلك خيار الرؤية والرد.
7. تأكيد أن التسويق التوليدي نازلة مركَّبة تُدار بالتكييف الوظيفي (استصناع رقمي، إجارة/ترخيص، جعالة على النتائج)، وأن أغلب صوره تدخل في إطار السمسرة الرقمية القائمة على تحليل السلوك والبيانات؛ مما يستدعي أطرَ حوكمة صارمة للتسعير الشخصي، واستغلال البيانات، وحماية الفئات الهشّة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات: بناءً على نتائج البحث، يوصى بما يلي:

1. تقنين القبض الرقمي في الأصول المرمَّزة والربوية بإلزام مزوِّدي الأصول المرمَّزة بضمان نظامي للاسترداد الفوري للعين وتحديد المسؤولية عند تعثّر التسليم.
2. إقرار مالية البيانات وملكية مشتركة منظَّمة، واعتماد نموذج الملكية المشتركة للعوائد، وقصر عقود المنصّات على ترخيص مقيد بالانتفاع بدلاً من نقل الملكية المطلقة للبيانات.
3. حماية رضا المستهلك في التسويق التنبّؤي بتقييد لزوم عقود التسويق التنبّؤي والشراء التلقائي بإقرار المستهلك عند الرؤية أو التسلم مع مهلة إرجاع معقولة، واشتراط تفعيل اختياري صريح ومنع الممارسات الخوارزمية التي تستغلّ الفئات الأضعف.
4. تكييف وظيفي للتسويق التوليدي وضبط الملكية الفكرية باعتماد تكييف وظيفي (استصناع، إجارة/ترخيص، جعالة) لعقود التسويق التوليدي، ووضع معايير ملزِمة لحقوق الملكية الفكرية في المخرجات التوليدية، مع إلزام مقدِّمي الخدمات بالشفافية في استخدام بيانات التدريب وحق المستخدم في الاعتراض.
5. يُوصى باستكمال معايير متخصصة للمجامع الفقهية والهيئات المعيارية في القبض الرقمي واقتصاد البيانات والتسويق الخوارزمي، وتشكيل لجان دائمة مشتركة (شرعية-قانونية-تقنية) لمراجعة عقود ومنتجات المنصّات قبل الترخيص وتحويل هذه المعايير إلى قواعد تنظيمية نافذة.
6. إنشاء صناديق ضمان للأنظمة الذكية، وإلزام المؤسسات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في التعاقدات المالية بالمساهمة في صناديق ضمان متخصصة لتعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء الأنظمة الذكية أو قصور الأهلية الرقمية، تخريجاً على قواعد الغرم بالغنم والمصلحة المرسلة.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع:

-القران الكريم.

1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1995م). مجموع الفتاوى. (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر.
4. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. الرياض: دار عالم الكتب.
5. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
9. الأسنوي، جمال الدين. (د.ت). نهاية السول في شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
10. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. (1999م). الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي. الرياض: دار إشبيليا.
11. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. (د.ت). فقه النوازل في المعاملات المالية. الرياض: مطابع الحميضي.
12. باجابر، محمد بن أحمد. (2022م). التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي. [بحث مقدم لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي]. جدة.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1893م). صحيح البخاري. القاهرة: المطبعة السلطانية.
14. الباز، عباس أحمد محمد. (2024م). أحكام الملكية في الفقه الإسلامي ومستجداتها المعاصرة. عمان: دار النفائس.
15. الباز، عباس أحمد محمد. (د.ت). أحكام المال الحرام وكيفية التصرف فيه. عمان: دار النفائس.
16. بن فهد، نوال. (2021م). تكنولوجيا البلوكشين وأثرها في الفقه الإسلامي. مجلة العلوم الشرعية (جامعة القصيم)، ع 3.
17. الجبرين، خالد. (2023م). التكييف الفقهي للتعاملات المالية بالبيانات الضخمة. مجلة القضاء والأنظمة، ع 18.

ISSN : 2410-1818

18. الحسون، فهد بن علي. (2024م). العقود الذكية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 58.
19. الروقي، محمد بن إبراهيم. (2024م). فقه النوازل الرقمية وحماية الائتمان. مجلة فقه النوازل، ع 14.
20. الزبيدي، مرتضى. (1965م). تاج العروس من جواهر القاموس. (تحقيق: مجموعة من المحققين). الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
21. الزبيدي، بلقاسم. (2025م). المسؤولية عن الأخطاء الرقمية. الجزائر: دار الوعي.
22. الزبيدي، بلقاسم. (2025م). النوازل الرقمية. الجزائر: دار الوعي.
23. الزحيلي، محمد. (2005م). الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. دمشق: دار المكتبي.
24. الزحيلي، وهبة. (1985م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
25. الزرقا، مصطفى. (2004م). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
26. الزرقاء، أحمد. (1989م). شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم
27. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
28. السلمي، عياض بن نامي. (د.ت). الاستدلال بالقرائن في النوازل المالية المعاصرة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 45.
29. السند، عبد الرحمن بن عبد الله. (2004م). الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. الرياض: دار الوراق.
30. السويلم، سامي. (1998م). الملكية الفكرية: دراسة فقهية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع 5، مج 3.
31. السويلم، سامي. (د.ت). التحوط في التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
32. السيوطي، جلال الدين. (1983م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية.
33. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). الموافقات. الخبر: دار ابن عفان.
34. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (2005م). الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها الفقهية. الرياض: دار ابن الجوزي.
35. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (2023م). الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.ورقة عمل ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ع 43.
36. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (2026م). فقه المعاملات المالية المعاصرة. الرياض: دار التدمرية / دار كنوز.

ISSN : 2410-1818

37. الشثري، سعد بن ناصر. (2022م). المعاملات المالية الحديثة. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
38. الشثري، سعد بن ناصر. (2024م). أحكام العقود المالية الحديثة. الرياض: دار كنوز.
39. الشثري، سعد بن ناصر (2024م). الذكاء الاصطناعي وأثره في العقود. [بحث مقدم]. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
40. الشريف، محمد (2026م). أثر الذكاء الاصطناعي في مرونة العقود المالية المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
41. الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). نيل الأوطار. (تحقيق: صبحي حلاق). الرياض: دار ابن الجوزي.
42. الشوا، محمد سامي. (د.ت). الحماية الجنائية للخصوصية في مواجهة تكنولوجيا المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية.
43. الضويحي، فهد بن إبراهيم. (2023م). عقود الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة. الرياض: دار التدمرية.
44. العبد اللطيف، فهد بن علي. (د.ت). التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي وأثره في العقود. مجلة الدراسات الإسلامية (جامعة الملك سعود)>
45. العتيبي، محمد إبراهيم. (2020م). الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القانون: دراسة تحليلية. مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، مج 44، ع 2>
46. العتيبي، منصور بن عبد الله. (2025م). الخوارزميات وأثرها على العقود المالية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
47. العقاري، محمد. (2026م). انتقال الضمان في البيوع الافتراضية. الرياض: دار التدمرية.
48. علام، شوقي. (د.ت). الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي: رؤية فقهية.
49. العمر، عبد الله بن محمد. (2011م). التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
50. الغفيلي، عبد الله بن منصور. (2026م). نوازل العقود المالية الرقمية. الرياض: دار التدمرية.
51. الفوزان، عبد الله. (2025م). المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة. الرياض: دار ابن الجوزي.
52. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
53. القاسمي، برهوم. (2025م). الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية: رؤية مقاصدية. مجلة الفقه والقانون (المغرب).
54. القره داغي، علي محيي الدين. (2018م). القبض في النقود الإلكترونية والعملات المشفرة. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

ISSN : 2410-1818

55. القره داغي، علي محيي الدين. (2024م). فقه القضايا المالية المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
56. القره داغي، علي محيي الدين. (2025م). حوكمة الأصول الرقمية. الدوحة: دار لوسيل.
57. القري، محمد علي. (2024م). المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة. جدة: مركز النشر العلمي.
58. الكاساني، علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
59. اللحيدان، خالد بن صالح. (د.ت). أحكام التعاقد عبر الوسائط الحديثة. الرياض: دار التدمرية.
60. مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
61. مشعل بن إبراهيم. (د.ت). المعاوضة المالية على البيانات الشخصية: دراسة فقهية. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 62.
62. المشيقح، خالد بن علي. (2011م). المعاملات المالية المعاصرة. الرياض: مكتبة الرشد.
63. المشيقح، خالد بن علي. (2015م). فقه النوازل في العبادات والمعاملات. الرياض: مكتبة الرشد.
64. المصلح، خالد بن عبد الله. (2025م). فقه العقود الرقمية. الدمام: دار ابن الجوزي.
65. موسى، مصطفى. (2025م). التكييف القانوني والشرعي للروبوت. مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، مج 49.
66. حماد، نزيه. (2008م). معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم.
67. ياسين، محمد نعيم. (1985م). الملكية في الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفائس.
68. السلمي، أحمد بن عبد الله. (2023م). القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج 35، العدد الثالث، مركز البحوث الفقهية: الرياض.

ثانياً: المراجع الأجنبية والمترجمة

69. ديجنتس، كريستوفر(2025) العقود الذكية والذكاء الاصطناعي. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد.
70. راسل، ستيوارت، ونورفيغ، بيتر(2020) الذكاء الاصطناعي: نهج حديث. (ترجمة: ملكة أبيض). الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
71. تابسكوت، دون، وتابسكوت، أليكس (2016) ثورة البلوكشين: كيف تغير التكنولوجيا وراء البتكوين والعملات المشفرة العالم. بورتفوليو.
ماير، فيكتور، وكوكير، كينيث. (2013) البيانات الضخمة: ثورة ستغير طريقة عيشنا وعملنا وتفكيرنا.
إيزيو، أ.، وستوك، ج. (2016) المنافسة الافتراضية. مطبعة جامعة هارفارد.

ISSN : 2410-1818

Digentes, Christopher. 20251- Smart Contracts and Artificial Intelligence. Oxford University Press.

Russell, Stuart, & Norvig, Peter. 20202-. Artificial Intelligence: A Modern Approach. (Tr. Malaka Abiad) .

3-Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial Intelligence: A Modern Approach. (Tr. Malaka Abiad). Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters (Alam al-Ma'rifa).

4-Tapscott, D., & Tapscott, A. (2016). Blockchain Revolution. New York: Portfolio.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59